بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق

قانون الشركات
رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ [١]
(المعدل، لسنة ٢٠٠٤)

الباب الأول
أحكام رئيســـــة
الفصل الأول
أهداف القانون وأسسه ونطاق سريانه

المادة – ١ –

يهدف هذا القانون إلى :

١- تنظيم الشركات.

٢- حماية الدائنين من الاحتيال.

٣- حماية حاملي الاسهم من تضارب المصالح ومن سوء تصرف مسؤولي الشركة ومالكي أغلبية الاسهم فيها، والمسيطرين على شؤونها فعلياً.

٤- تعزيز توفير المعلومات الكاملة للملاك المتعلقة بقرارت تؤثر على استثماراتهم وشركتهم.

المـــادة – ٢ – تُعلق

المادة – ٣ –

[١] نشر قانون الشركات رقم (٢١ لسنة ١٩٩٧) في الوقائع العراقية العدد ٣٦٨٩ في ١٩٩٧/٩/٢٩ .

تُعدل المادة ٣ من القانون ويُقرأ النص المعدل على النحو التالي:

"يسرى هذا القانون على الشركات المختلطة والشركات الخاصة وجميع المستثمرين، وتنطبق نصوصه على البنوك مادامت لا تتعارض مع الأوامر الصادرة عن سلطة الائتلاف المؤقتة، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، الأمر رقم ٤٠ الذي تم بموجبه إصدار قانون البنوك؛ والأمر رقم ١٨ الصادر عن سلطة الائتلاف المؤقتة الذي يحدد الاجراءات التي تضمن استقلالية البنك المركزي العراقي، واللوائح التنظيمية الصادرة بموجب تلك الأوامر الصادرة عن سلطة الائتلاف المؤقتة. يُطبق هذا القانون على صفقات الاسهم وشركات الاستثمار المالي وشركات التامين واعادة التامين بقدر عدم تعارضه مع التشريعات المطبقة على تلك الصفقات والكيانات أو مع اختصاص سلطات الدولة المعنية بتلك القطاعات. تستند قرارات مسجل الشركات ("المسجل" فيما بعد) الى هذا القانون، ولا تُتخذ على أساس الخطط الاقتصادية أو سياسة التنمية. وبصفة عامة، لن تمنع القرارات المتخذة من قبل المسجل طرفاً ثالثاً من مطالبة المسؤولين عن خرق هذا القانون بدفع تعويض عن ما تعرض له من ضرر نتيجة خرقهم لهذا القانون.

الفصل الثاني

امور عامة عن الشركة

الفرع الأول

عقد الشركة والتزامات الملاك المشتركة

المادة – ٤ –

أولاً : الشركة عقد يلتزم به شخصان أو أكثر بأن يساهم كل منهم في مشروع اقتصادي بتقديم حصة من مال أو من عمل لاقتسام ما ينشأ عنه من ربح أو خسارة .

ثانياً : استثناء من أحكام البند (أولاً) من هذه المادة :

١- يجوز أن تتكون الشركة من شخص طبيعي واحد وفق أحكام هذا القانون ويُشار لمثل هذه الشركة في ما بعد بـــ (المشروع الفردي) .

٢- – يجوز تأسيس شركة محدودة المسؤولية من قبل مالك واحد وفقاً لنصوص هذا القانون.

ثالثاً: لا يجوز لمالكي رأس المال في شركة ما ممارسة سلطاتهم في الشركة للتصويت أو لممارسة أي سلطات اخرى تؤدي لقيام الشركة بأعمال أو تؤدي لموافقتها على أعمال من شأنها:

١-إلحاق الأذى أو الضرر بالشركة لتحقيق مصلحتهم او مصلحة المتعاونين معهم على حساب ملاك الشركة الاخرين ، او

٢- تعريض حقوق الدائنين للخطر نتيجة سحب راس مال الشركة او نقل أصولها عندما يكون إعسار الشركة وشيك الوقوع ، او عندما يحظر القانون ذلك.

المادة – ٥ –

تكتسب الشركة الشخصية المعنوية وفق أحكام هذا القانون.

الفرع الثاني
أنواع الشركات

المادة – ٦ –

أولاً : الشركة المساهمة المختلطة أو الخاصة ، شركة تتألف من عدد من الأشخاص لا يقل عن خمسة يكتتب فيها المساهمون بأسهم في اكتتاب عام ويكونون مسؤولين عن ديون الشركة بمقدار القيمة الأسمية للأسهم التي اكتتبوا بها .

ثانياً : لايزيد عدد الاشخاص الطبيعيين او المعنويين في الشركة المختلطة او الشركة المحدودة الخاصة عن ٢٥ خمسة وعشرون شخصاً، ويساهم هؤلاء في اسهم الشركة ويتحملون مسؤولية ديونها بالقيمة الاسمية للاسهم التي ساهموا بها.

ثالثاً : لا يقل عدد الأشخاص الطبيعيين الذين يكونون شركة تضامنية، عن شخصين ولا يزيد عددهم على خمسة وعشرين شخصاً، يكون لكل منهم حصة في رأس مال الشركة، ويتحملون على وجه التضامن مسؤولية شخصية وغير محدودة عن جميع التزامات الشركة.

رابعاً : المشروع الفردي، شركة تتألف من شخص طبيعي واحد يكون مالكاً للحصة الواحدة فيها ومسؤولاً مسؤولية شخصية وغير محدودة عن جميع التزامات الشركة.

المادة – ٧ –

أولاً : تتكون الشركة المختلطة باتفاق شخص واحد أو أكثر من قطاع الدولة مع شخص واحد أو أكثر من غير القطاع المذكور، وبرأس مال مختلط لا تقل مساهمة قطاع الدولة فيه مبدئياً عن (٢٥%) خمس وعشرين في المئة. ويجوز كذلك لشخصين أو أكثر من القطاع المختلط تكوين شركة مختلطة، وتعتبر الشركة المختلطة التي تنخفض مساهمة قطاع الدولة فيها إلى اقل من (٢٥%) خمس وعشرين في المئة شركة خاصة وتعامل على هذا الأساس، كما هو مأذون به في المادة ٨ الفقرة "ثانياً" البند ٢.

ثانياً : تكون الشركة المختلطة مساهمة أو محدودة .

المادة – ٨ –

أولاً : تتكون الشركة الخاصة باتفاق بين شخصين أو أكثر من غير قطاع الدولة ، برأس مال خاص .

ثانياً : استثناء من حكم البند (أولاً) من هذه المادة يجوز :

١. يتكون المشروع الفردي من شخص طبيعي واحد او من شركة محدودة المسؤولية يملكها شخص طبيعي او معنوي واحد.
٢. مساهمة قطاع الدولة في الشركة الخاصة المساهمة أو المحدودة بنسبة تقل عن (٢٥%) خمس وعشرين من المئة من رأس المال ، وتستثنى من هذه النسبة شركات التأمين وإعادة التأمين الحكومية ودائرة العمل والضمان الاجتماعي وأية جهة استثمارية أخرى يقرر مجلس الوزراء إضافتها إلى هذه الفقرة .

ثالثاً : تكون الشركة الخاصة مساهمة أو محدودة أو تضامنية أو مشروعاً فردياً أو شركة بسيطة .

المادة – ٩ –

أولاً : شركة الاستثمار المالي هي شركة منظمة في العراق، نشاطها الرئيسي فيه هو توجيه المدخرات نحو الاستثمار في الاوراق المالية العراقية، بما في ذلك، الأسهم والسندات وحوالات الخزينة والودائع الثابتة.

ثانياً : تعتبر شركة الاستثمار من المؤسسات المالية الوسيطة لأغراض قانون البنك المركزي العراقي المرقم بـــ (٦٤) لسنة ١٩٧٦ ، ويعتبر البنك الجهة القطاعية المختصة بنشاطها ويمارس سلطة الأشراف والرقابة عليها ، وفق نظام يصدر لهذا الغرض خلال مدة (١٨٠) مئة وثمانين يوماً من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية.

المادة – ١٠ –

اولا. تعلق

ثانيا. يجب على الشركات التي تمارس أياً من النشاطات الآتية أن تكون شركات مساهمة:

١. التأمين وإعادة التأمين .

٢. الاستثمار المالي .

المادة – ١١ –

كل مشروع اقتصادي غير مشمول بأحكام المادة (١٠) من هذا القانون ، يمكن أن يأخذ شكل شركة من الشركات المنصوص عليها في هذا القانون .

الفصل الثالث

العضوية في الشركة

المادة – ١٢ –

أولاً : للشخص الطبيعي او المعنوي، أجنبياً كان ام عراقياً حق اكتساب العضوية في الشركات المنصوص عليها في هذا القانون كمؤسس لها او حامل اسهم او شريك فيها، مالم يكن ممنوعاً من مثل هذه العضوية بموجب القانون او نتيجة قرار صادر عن محكمة مختصة او جهة حكومية مخولة.

ثانيا.تعلق.

ثالثا. تعلق.

الباب الثاني

تأسيس الشركـــة

الفصل الأول

مستلزمات التأسيس

المادة – ١٣ –

يُعد المؤسسون عقداً للشركة موقع من قبلهم او من قبل ممثليهم القانونيين ، يجب ان يتضمن العقد كحد ادنى :

اولاً : اسم الشركة ونوعها. يضاف إلى اسم الشركة كلمة "مختلط" إذا كانت شركة من القطاع المختلط، ويضاف لاسمها كذلك اي عناصر أخرى مقبولة.
ثانياً : المقر الرئيسي للشركة على ان يكون في العراق.
ثالثاً : الغرض الذي أسست الشركة من اجله والطبيعة العامة للعمل الذي ستؤديه.
رابعا. تعلق.
سادساً : كيفية توزيع الأرباح والخسائر في الشركات التضامنية.
سابعاً : عدد الأعضاء المنتخبين في مجلس إدارة الشركة المساهمة الخاصة.
ثامناً : أسماء المؤسسين وجنسياتهم ومهنهم ومحلات إقامتهم الدائمة وعدد أسهم كل منهم أو مقدار حصته.

المادة – ١٤ –

يتولى مؤسس شركة محدودة المسؤولية، عندما لا يكون للشركة مؤسسين اخرين، او مؤسس المشروع الفردي إعداد بيان يقوم مقام عقد الشركة وتسري عليه الأحكام التي تُطبق على العقد حيثما وردت في هذا القانون.

المادة – ١٥ –

يكتتب مؤسسو الشركة في رأس مال الشركة طبقاً للمبالغ التي وافقوا على المساهمة بها.

المادة – ١٦ –

أولاً : يودع مؤسسو الشركة رأس مال الشركة المحدد في المادة ٢٨، الفقرة "أولاً" من هذا القانون لدى احد المصارف المخولة بالعمل في العراق او لدى عدد منها. ويجوز ان يشتمل راس مال الشركة على حصص عينية وفق ما تنص عليه المادة (٢٩) من هذا القانون.
ثانيا. تعلق.

ثالثاً :

١. ينتخب مؤسسو الشركة المساهمة الذين يجب أن لا يزيد عددهم على (١٠٠) مئة مؤسس لجنة من بينهم تسمى (لجنة المؤسسين) تتألف من عدد لا يقل عن ثلاثة ولا يزيد على سبعة أعضاء تتولى القيام بالمهام والأعمال الآتية :

أ. التعاقد مع الجهات ذات الاختصاص والخبرة لإعداد دراسة الجدوى الاقتصادية والفنية للأعمال التي ستمارسها الشركة .

ب. متابعة الإجراءات الخاصة بتأسيس الشركة وتقديم عقد التأسيس ووثيقة الاكتتاب إلى مسجل الشركات الذي يعرف في ما بعد بـــ (المسجل) ، مثبت فيهما أسماء وتواقيع وعناوين وجنسيات المؤسسين والمستلزمات الأخرى .

ج. القيام بعمليات الصرف حتى اكتمال إجراءات تأسيس الشركة .

د. فتح حساب مشترك باسم اللجنة لدى احد المصارف المخولة بالعمل في العراق او لدى عدد منها.

ه. مسك سجلات تدرج فيها القرارات التي اتخذتها وسائر الأعمال والمهام التي أنجزتها .

و. الحصول على اجازة للمشروع، ان كان هذا لازماً، وابرام العقود اللازمة لانشائه بعد صدور قرار الموافقة على تاسيسه.

ز. إعداد تقرير المؤسسين وتحديد مصاريف التأسيس ودعوة الهيئة العامة للاجتماع .

٢. تنتهي مهام لجنة المؤسسين بعد انتخاب مجلس الإدارة .

٣. يكون أعضاء لجنة المؤسسين مسؤولين على وجه التضامن تجاه المؤسسين .

الفصل الثاني
إجراءات التأسيس

المادة – ١٧ –

يقدم طلب التأسيس إلى المسجل ، ويرفق به:

أولاً : عقد الشركة.

ثانياً : وثيقة اكتتاب مؤسسي الشركة المساهمة موقعة منهم.

ثالثاً : شهادة من المصرف او من المصارف تثبت ان راس المال المطلوب في المادة ٢٨ قد أودع.

رابعاً : دراسة الجدوى الاقتصادية والفنية في الشركة المساهمة.

المادة-١٨ - تعلق.

المادة - ١٩ -

يوافق المسجل على طلب تاسيس الشركة مالم يجد ان الطلب مخالف لنص محدد ورد في هذا القانون، ويعلن المسجل موافقته على الطلب او رفضه له خلال عشرة ايام من تاريخ تسلمه الطلب. فيماعدا الشركات المساهمة، تصدر شهادة تأسيس الشركة عند صدور قرار الموافقة على تأسيسها، وتكون دليلاً يثبت تأسيسها. وإذا رفض المسجل طلب تأسيس الشركة، يُصدر قراراً خطياً يوضح فيه أسباب رفضه الطلب. وفي حالة طلب بتأسيس شركة مساهمة، يصدر المسجل إخطاراً خطياً بقراره الموافق على طلب التأسيس أو رفضه في تاريخ اتخاذه (أو اتخاذها) لهذا القرار. لن تصدر شهادة بتأسيس الشركة بدون دفع الرسوم.

المادة - ٢١ -

اولا:

١. ينشر المسجل قرار الموافقة على تاسيس الشركة في النشرة الخاصة التي تنشر بموجب احكام المادة ٢٠٦ من هذا القانون ، ويشار لها فيما بعد بـــ "النشرة".

٢. في حالة الشركة المساهمة شهادة تاسيس تصدر بعد الاكتتاب العام للاسهم ، وخلال (١٥) خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم المؤسسين المعلومات المبينة في المادة ٤٦ من هذا القانون.

ثانيا. تعلق.

المادة - ٢٢ -

تكتسب الشركة الشخصية المعنوية من تاريخ صدور شهادة تاسيسها ، وتعتبر هذه الشهادة اثباتاً على شخصيتها المعنوية .

المادة – ٢٣ –

تكون الشركة المؤسسة في العراق وفق إحكام هذا القانون عراقية .

المادة – ٢٤ –

إذا رفض المسجل طلب تأسيس الشركة وجب عليه بيان سبب الرفض مكتوباً ويجب عليه أن يذكر في هذا البيان النصوص القانونية التي انتهكت والوقائع المتعلقة بكل انتهاك. ولطالب تأسيس الشركة حق الاعتراض على قرار المسجل بالرفض أمام وزير التجارة خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من يوم التبليغ. وعلى وزير التجارة البت في هذا الاعتراض خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه، فإذا رفض الوزير طلب مؤسس الشركة يحق لمقدم طلب تأسيس الشركة الطعن في قرار الوزير أمام محكمة مختصة خلال (٣٠) ثلاثين يوماً.

المادة – ٢٥ –

للمؤسسين تقديم طلب جديد لتاسيس الشركة متى ما زال سبب رفض .

اولاً: لايقل الحد الادنى لراس مال الشركات المساهمة عن مليوني (٢٠٠٠٠٠٠) دينار . ولا يقل الحد الادنى لراس المال في الشركة المحدودة عن مليون (١٠٠٠٠٠٠) دينار ، و لايقل الحد الادنى لراس مال بقية الشركات عن خمسمائة الف (٥٠٠٠٠٠) دينار .

ثانياً: لا تتجاوز مسؤلية الشركة المساهمة ٣٠٠% ثلاثمائة بالمئة من راس المال الكلي والحقوق الفائضة .

الباب الثالث

أموال الشركـــــة

الفصل الأول

رأس المـــــال

المادة – ٢٦ –

يحدد رأس مال الشركة بالدينار العراقي .

المادة – ٢٧ –

يخصص رأس مال الشركة لممارسة نشاطها المحدد في عقدها ووفاء التزاماتها ولا يجوز التصرف به خلاف ذلك .

المادة – ٢٨ –

اولاً: لايقل الحد الادنى لراس مال الشركات المساهمة عن مليوني (٢٠٠٠٠٠٠) دينار. ولا يقل الحد الادنى لراس مال شركة محدودة المسؤولية عن مليون (١٠٠٠٠٠٠) دينار، ولايقل الحد الادنى لراس مال بقية الشركات عن خمسمائة الف (٥٠٠٠٠٠) دينار.

ثانياً: لا يجوز أن تتجاوز التزامات الشركة المساهمة ٣٠٠% ثلاثمائة بالمئة من إجمالي راس مالها وحقوق الملكية الأخرى الخاصة بها.

الفصل الثاني

تقسيم رأس المال

الفرع الأول

تقسيم رأس المال في الشركة المساهمة والمحدودة

المادة – ٢٩ –

أولاً : يقسم رأس المال في الشركة المساهمة والمحدودة إلى أسهم اسمية نقدية متساوية القيمة وغير قابلة للتجزئة .

ثانياً : يجوز لرأس مال أحد الشركات المساهمة وأحد الشركات محدودة المسؤولية أن يتكون من اسهم تعرض مقابل ممتلكات ملموسة أو غير ملموسة يساهم بها أحد مؤسسي الشركة أو عدد منهم.

١. في حالة الشركة المساهمة تتولى لجنة يوافق على خبرتها وموضوعيتها المسجل تقييم الممتلكات التي تشكل حصصاً عينية، وتتكون هذه اللجنة من خبراء في القانون، وفي المحاسبة وفي مجال عمل الشركة.

٢. في حالة أحد الشركات المساهمة المختلطة، تقدم اللجنة المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذا البند تقريرها إلى المسجل خلال (٦٠) ستين يوماً من تاريخ تشكيلها، ويرفع المسجل تقريره إلى ديوان الرقابة المالية للمصادقة عليه خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ ورود تقرير اللجنة إليه، وفي حالة عدم المصادقة علي التقرير، يعيد المسجل التقرير إلى اللجنة للنظر فيه مجدداً.

٣. في حالة الشركات المساهمة الخاصة يوافق جميع المؤسسين على قيمة حصص الممتلكات العينية وفقاً لتقييمها بالأسلوب المنصوص عليه في الفقرة الفرعية ١ من هذه الفقرة. يجب أن يذكر عقد الشركة المساهمة او عقد الشركة محدودة المسؤولية نوع الممتلكات العينية وقيمتها المحددة التي وافق عليها باقي المؤسسين، كما يجب أن يذكر العقد اسم مؤسس الشركة الذي عرض الحصة ونسبة مساهمته في راس المال المتمثلة في هذه الحصة. ويكون المؤسس الذي يقدم الحصة العينية مسؤولاً امام اي شخص عن قيمة الموجودات التي تم قبولها والموافقة عليها. واذا ثبت ان القيمة التي ووفق عليها اقل من القيمة الحقيقية للملك، يكون على المؤسس الذي قدم الحصة العينية دفع الفرق نقداً الى الشركة. وقد يطلب من المساهمين الاخرين المشاركة في دفع الفرق.

٤. في الشركة المساهمة يعرض تقرير اللجنة في الاجتماع التأسيسي للهيئة العامة على أن يودع المؤسسون التقرير المذكور لدى الجهة التي يجري الاكتتاب فيها لتمكين المكتتبين من الإطلاع عليه وفي حالة وجود زيادة في التقييم وجب أن يؤدي مقدم الحصة العينية الفرق نقداً ويسأل بقية المؤسسين بالتضامن عن أداء هذا الفرق .

المادة – ٣٠ –

تكون القيمة الاسمية للسهم الواحد ديناراً واحداً. ولايجوز اصدار سهم بقيمة أقل او أعلى من ما ذكر باستثناء ما تنص عليه المواد من ٥٤ الى ٥٦.

المادة-٣١- تعلق.

المادة - ٣٢ -

اولا. تعلق.

ثانيا. تعلق.

ثالثا. لا يجوز لشركة الاستثمار أن تستثمر أكثر من (٥%) خمس من المئة من رأس مالها في أسهم اي شركة واحدة ، ولا يجوز لها أن تمتلك في شركة واحدة أكثر من (١٠%) عشر من المئة من رأس مال تلك الشركة مع مراعاة النسبة السابقة ، وعلى أن لا تقل نسبة السيولة النقدية في أي وقت لديها عن (١٠%) عشر من المئة من رأس مالها المدفوع .

المادة - ٣٣ -

لا يسأل المساهم عن ديون الشركة إلا بمقدار القيمة الأسمية للأسهم التي يملكها .

الفرع الثاني
تقسيم رأس المال في الشركة التضامنية
والمشروع الفردي

المادة - ٣٤ -

يقسم رأس المال في الشركة التضامنية إلى حصص بين الشركاء بموجب عقد الشركة ، ويتكون في المشروع الفردي من حصة واحدة .

المادة - ٣٥ -

يسأل كل ذي حصة في الشركة التضامنية والمشروع الفردي ، مسؤولية شخصية وغير محدودة عن ديون الشركة ، وتكون مسؤوليته تضامنية في الشركة التضامنية .

المادة – ٣٦ –

إذا اعسرت الشركة أعتبر كل شريك فيها معسراً .

المادة – ٣٧ –

أولاً : لدائني الشركة التضامنية مقاضاتها أو مقاضاة أي شريك كان عضواً فيها وقت نشوء الالتزام ، ويكون الشركاء ملزمين بالإيفاء على وجه التضامن ولا يجوز التنفيذ على أموال الشريك قبل إنذار الشركة .

ثانياً : لدائني المشروع الفردي مقاضاة مالك المشروع أو مالك الحصة فيه، وتعتبر أمواله (أو أموالها) ضماناً لديون المشروع، ويسمح لهم حجز أمواله دون إنذار المشروع وفقاً للاجراءات القانونية المعمول بها والمطبقة.

الفصل الثالث

الاكتتاب العام برأس المال

المادة – ٣٨ –

يكون الاكتتاب العام برأس المال في الشركة المساهمة فقط .

المادة – ٣٩ –

أولاً : يكتتب المؤسسون في الشركة المساهمة المختلطة بنسبة لا تقل عن (٣٠%) ثلاثين من المئة ولا تزيد على (٥٥%) خمس وخمسين من المئة من رأس مالها الاسمي بضمنها الحد الأدنى المقرر للقطاع الدولة البالغ (٢٥%) خمس وعشرون من المئة .

ثانياً: عند تاسيس شركة مساهمة خاصة، يساهم مؤسسو الشركة بما لا يقل عن (٢٠%) عشرين بالمائة من راسمالها الاسمي.

ثالثاً : تطرح الأسهم الباقية للاكتتاب على الجمهور خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ الموافقة على تأسيس الشركة، وذلك بواسطة بيان يصدره المؤسسون وينشرونه في النشرة وفي صحيفتين يوميتين على الأقل، وذلك بعد موافقة المسجل. وتصدر موافقة المسجل خلال تلك الفترة الزمنية مالم يجد المسجل ان اوراق التسجيل تضلل المستثمرين. وفي حالة رفض المسجل طلب طرح الأسهم للاكتتاب، يحيل الموضوع الذي يقع في مجال اختصاصه الى سلطة الدولة ذات الاختصاص في اسواق الاسهم والأوراق المالية. ويتضمن البيان ما يلي :

١. نص عقد الشركة .
٢. عدد الأسهم المطروحة للاكتتاب وقيمة السهم والمبلغ الواجب دفعه عن كل سهم .
٣. الحدين الأدنى والأعلى لعدد الأسهم التي يجوز الاكتتاب بها .
٤. مكان الاكتتاب ومدته .
٥. نفقات تأسيس الشركة .
٦. العقود والاتفاقات التي التزم بها المؤسسون لمصلحة الشركة .
٧. أية معلومات أخرى يضيفها المؤسسون .
٨. تقرير اللجنة المشكلة بموجب البند (ثانياً) من المادة (٢٩) من هذا القانون ، عند وجود حصة عينية .

رابعاً : لايكتتب مؤسسو الشركة في أسهمها أثناء فترة عرض الأسهم على الاكتتاب العام، الا بعد انتهاء مدة ثلاثين يوماً من بداية الاكتتاب او خلال فترة تمديد الاكتتاب المنصوص عليها في المادة ٤٢ من هذا القانون.

المادة – ٤٠ –

المؤسسون مسؤولون مسؤولية تضامنية عن أي ضرر يلحق أي مكتتب إذا نتج عن خطأ أو نقص في بيان الاكتتاب .

المادة – ٤١ –

أولاً : يتم الاكتتاب في أحد المصارف العراقية المخول لممارسة العمليات المصرفية في العراق بموجب استمارة مطبوعة تحمل اسم الشركة وتتضمن ما يأتي:

١. طلب الاكتتاب بعدد معين من الأسهم.

٢. قبول المكتتب لعقد الشركة.

٣. اسم المكتتب وعنوانه ومهنته وجنسيته.

٤. أي معلومات أخرى قد يرغب المؤسسون في إضافتها.

ثانياً : تسلم استمارة الاكتتاب التي يكون المكتتب أو من يمثله قانوناً قد وقع عليها إلى الطرف الذي يتولى تنفيذ معاملات الاكتتاب، ويُسدد المبلغ الواجب دفعه لقاء وصل.

ثالثاً : يعطى المكتتب نسخة من عقد الشركة ونسخة من دراسة الجدوى الاقتصادية والفنية الخاصة بها، وذلك بموجب نص المادة ٤٧، الفقرة "ثالثاً" من هذا القانون.

المادة – ٤٢ –

لا تقل مدة الاكتتاب عن (٣٠) ثلاثين يوماً ولا تزيد على ستين يوماً، وإذا انتهت مدة الاكتتاب بدون أن يبلغ الاكتتاب في أسهم الشركة (٧٥%) خمس وسبعين في المئة من رأس المال الاسمي، بما في ذلك أسهم المؤسسين، يُسمح بتمديد مدة الاكتتاب لفترة أخرى لا تزيد على (٦٠) ستين يوماً، على أن يعيد المؤسسون نشر بيان الاكتتاب مع إعلان التمديد.

المادة – ٤٣ –

أولاً : إذا انتهت مدة تمديد الاكتتاب بدون أن تصل قيمة الاكتتاب في أسهم الشركة ٧٥% خمسة وسبعون بالمائة من راس المال الاسمي، يتوجب على المؤسسين تخفيض راس مال الشركة بحيث تعادل قيمة الإكتتاب في أسهمها ٧٥% خمسة وسبعون بالمائة من قيمة راس المال بعد تخفيضه، مالم يقرر المؤسسون الرجوع عن تاسيس الشركة. ويخطر المؤسسون المسجل بقرارهم هذا.

ثالثاً: في حالة الرجوع عن تأسيس الشركة وفقاً لإحكام الفقرة (أولاً) من هذه المادة، يبلغ المؤسسون البنك بقرارهم ويتحملون بالتضامن النفقات التي صرفت على تأسيسها. ويرد المصرف الذي تولى إدارة عملية الاكتتاب إلى جميع المكتتبين المبالغ التي تسلمها منهم بالكامل بعد إشعاره بقرار المؤسسين خلال فترة زمنية لا تتجاوز ثلاثين يوماً.

المادة – ٤٤ –

أولاً : يكون المصرف مسؤولا عن صحة الاكتتاب الذي يجري فيه وعليه القيام بما يأتي :

١. غلقه عند انتهاء مدته والإعلان عن ذلك في صحيفتين يوميتين وتبليغ لجنة المؤسسين .

٢. إعادة المبالغ الفائضة إلى المكتتبين بعد خمسة عشر يوماً من إجراء التوزيع للأسهم بين المكتتبين وفق البند (ثانياً) من هذه المادة .

ثانياً : إذا تبين بعد انتهاء مدة الاكتتاب وإغلاقه أن الاكتتاب في أسهم الشركة قد تجاوز عدد الأسهم المطروحة، يتوجب توزيع الأسهم بين المكتتبين بنسبة مساهمة كل منهم.

المادة – ٤٥ –

أولاً : يحق للمسجل وللسلطة المختصة في الدولة بأسواق الأسهم والأوراق المالية الطعن في صحة الاكتتاب أمام المحكمة المختصة في حالة المساس بالحقوق المشروعة لأي شخص نتيجة مخالفة قواعد الاكتتاب، ولأي منهما أن يطلب من المحكمة إبطال الاكتتاب خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إغلاق الاكتتاب، ويجب على المحكمة أن تنظر في مثل هذه الحالات على وجه السرعة. ويكون قرار هذه المحكمة قابلا للتمييز لدى محكمة النقض، ويكون قرار محكمة النقض قراراً نهائياً.

ثانياً : إذا قررت المحكمة بطلان الاكتتاب لمخالفته القانون وجب على المؤسسين القيام بإجراءاته مجددا.

المادة – ٤٦ –

على المؤسسين ، خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من انتهاء مدة الاعتراض على الاكتتاب أو رده تزويد المسجل بجميع المعلومات عن عملية الاكتتاب بما في ذلك أسماء المكتتبين وعدد الأسهم التي أكتتب كل منهم بها وعناوينهم ومهنهم وجنسياتهم والمبالغ المدفوعة عن قيمة الأسهم .

المادة – ٤٧ –

أولاً: يجوز لمجلس إدارة الشركة، بعد تأسيس الشركة، في حالة عدم الاكتتاب ببعض أسهمها، ان يسلك احد طريقين بعد مرور (٦) ستة اشهر على صدور شهادة تاسيسها:

١. بيع تلك الاسهم في سوق قانوني للاسواق المالية : او

٢. . طرح تلك الاسهم الى الاكتتاب العام وفق اجراءات الاكتتاب التاسيسي.

ثانياً: اذا لم تُبع الاسهم في السوق او بالأكتتاب العام، يُخفض راس المال الاسمي للشركة بمقدار قيمة الاسهم غير المباعة. وتكون الشركة وأعضاء مجلس إدارتها وموظفيها ووكلائها مسؤولون عن البيانات المضللة او التي تغفل ذكر معلومات مادية عن المبيعات أو الاكتتاب.

الفصل الرابع
تسديد رأس المال

المادة – ٤٨ –

أولاً: يتطلب الاكتتاب في أسهم أحد الشركات المساهمة تسديد قيمة الاسهم الصادرة بالكامل. تسري أحكام هذه المادة على الأسهم التي لم تُسدد قيمتها، وتلك التي لم تُسدد قيمتها ويُبت في أمرها بموجب القانون السابق.

ثالثاً: تكون الأقساط المستحقة ديناً ممتازاً واجب الأداء للشركة ، وتفرض على المدين بها فائدة تأخيرية لا تقل عن (٥%) خمس من المئة ولا تزيد على (٧%) سبع من المئة سنوياً ، عند التأخر عن التسديد في الموعد الذي يحدده مجلس الإدارة ، ولا تصرف عنها أية أرباح .

رابعاً تحتفظ الشركة بالأرباح المستحقة للمساهم بما يكفي لتسديد الأقساط المستحقة غير المسددة والفوائد المستحقة عليها لحين تسديد كامل تلك الأقساط وفوائدها التأخيرية .

المادة – ٤٩ –

إذا لم يقم المساهم بتسديد القسط المستحق عن قيمة أسهمه في الموعد المحدد دون عذر مشروع وجب على مجلس الإدارة أتخاذ إجراءات بيع تلك الأسهم على النحو الأتي :

أولاً : توجه الشركة إعلاناً إلى المساهم تنشره في صحيفتين يوميتين وفي النشرة وفي سوق قانوني للأوراق المالية ، تطالبه فيه بتسديد القسط المستحق عليه خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ آخر نشر ، ويذكر فيه عدد الأسهم التي يملكها ومقدار القسط الواجب التسديد عنها وتاريخ استحقاقه .

ثانيا : إذا لم يسدد المساهم القسط المطالب به خلال المهلة المذكورة اعلاه ، تعرض الشركة أسهمه للبيع عن طريق المزايدة العلنية في سوق قانوني للأوراق المالية .

ثالثاً : تعلن الشركة في النشرة وفي صحيفة يومية وفي سوق قانوني للأوراق المالية عن البيع وموعده ومكانه وعدد الأسهم المطروحة للمزايدة على أن لا تقل المدة عن (١٥) خمسة عشر يوماً بين تاريخ آخر إعلان وتاريخ البيع .

رابعاً : لمالك الأسهم المعلن عن بيعها تسديد المبلغ المدين به إلى ما قبل يوم واحد من موعد البدء بالمزايدة ، وعندئذ يعلن عن إلغاء البيع ويتحمل مالك الأسهم جميع النفقات التي صرفتها الشركة على إجراءات البيع .

خامساً : تباع الأسهم بأعلى سعر تبلغه في المزايدة ، ويستوفى منها دين الشركة من أقساط وفوائد ونفقات ويرد الباقي إلى المساهم . أما إذا لم يف الثمن الذي بيعت الأسهم به بالدين ، فأن الشركة ترجع بالباقي منه على المساهم .

سادساً : تعتبر قيود الشركة الخاصة بالبيع صحيحة ما لم يثبت العكس .

المادة – ٥٠ –

يعطى المكتتب بأسهم الشركة المساهمة ، بعد تسديده الأقساط المستحقة وإبرازه الوصولات المثبتة لذلك ، شهادة مؤقتة برقم متسلسل وموقعة من شخص مخول من الشركة ، تتضمن أسم المساهم وعدد أسهمه وما سدد من قيمتها وما بقى من أقساط ومواعيد استحقاقها ويؤشر فيها كل ما يسدد من هذه الأقساط.

المادة – ٥١ –

يتلقى كل مساهم في شركة محدودة المسؤولية وكل مكتتب في شركة مساهمة يكون قد سدد قيمة أسهمه بالكامل شهادة دائمة تتضمن البيانات المذكورة في الشهادة المؤقتة وإفادة بأن قيمة الأسهم قد سددت. وينبغي عندئذ إلغاء أي شهادة مؤقتة.

المادة – ٥٢ –

للمساهم تسديد قسط أو أكثر من قيمة أسهمه قبل موعد الاستحقاق ، وتعتبر عندئذ في حكم المستحقة ، ولو لم تكن الأقساط ذاتها قد سددت من المساهمين الآخرين . ولا تدفع أرباح عن الأقساط المدفوعة قبل استحقاقها .

المادة – ٥٣ –

في الشركات المحدودة والتضامنية والمشروع الفردي يجب أن يكون رأس المال مدفوعاً قبل صدور شهادة التأسيس .

الفصل الخامس
زيادة راس المال وتخفيضه
الفرع الأول
زيادة رأس المال

المادة – ٥٤ –

أولاً : للشركة زيادة رأسمالها إذا كان مدفوعاً بكامله .

ثانياً: يجب أن تكون زيادة راس المال في الشركات المساهمة وفي الشركات محدودة المسؤولية وفقاً لقرار تتخذه الجمعية العمومية للشركة بتعديل عقد الشركة واصدار اسهم جديدة.

ثالثاً. تعلق.

رابعاً : يوافق المسجل على طلب قانوني بزيادة رأس مال الشركة خلال (١٥) خمسة عشر يوماً من تقديم الطلب. ويُعتبر المسجل موافقاً على الزيادة ويصدر إخطاراً بذلك، مالم يرفض المسجل الطلب بموجب إخطار خطي يبين فيه الاسباب القانونية والموجبة لقراره.

المادة – ٥٥ –

للهيئة العامة في الشركة المساهمة والمحدودة تغطية زيادة رأس المال بإحدى الطرق الآتية :

أولاً : إصدار أسهم جديدة ، تسدد أقيامها نقداً .

ثانياً : تحويل اموال من الفائض المتراكم او من علاوات الاصدار (الاحتياط الاساسي) الى أسهم توزع على المساهمين بنسبة مساهمة كل منهم في رأس المال.

ثالثاً : احتجاز جزء من أرباح الشركة كاحتياطي لتوسيع وتطوير المشروع بدلاً من توزيعه أرباحاً ، بعد استثماره فعلاً في الغرض المحتجز من اجله وإضافة هذا الاحتياطي إلى رأس المال وإصدار أسهم جديدة بما يعادل هذا الاحتياطي يوزع على المساهمين بنسبة مساهمة كل منهم برأس المال .

رابعا: في حالة عرض الاسهم للبيع في السوق مقابل الحصول على قيمتها نقداً، يجب ان يحدد قرار طرح الأسهم للبيع عدد الاسهم التي ستصدر وسعر عرضها للبيع او سبل تحديد هذا السعر. ويجوز عرض الاسهم للبيع بقيمة تساوي قيمتها الإسمية او تتجاوزها، وفقاً لقرار الجمعية العمومية، كما يجوز تسعير تلك الأسهم بناء على اداء الشركة وعلى اسعارها في سوق قانوني للاوراق المالية، إذا كان ذلك أمر وارد. وتُسجل العوائد التي تعكس الفرق بين سعر الاصدار والسعر الاسمي للأسهم كعلاوة اصدار، وتُسجل في حساب احتياطي علاوة الاصدار بعد طرح جميع تكاليف الاصدار. ولا يجوز توزيع هذا الاحتياطي كارباح. تقدم الشركة المساهمة إلى المسجل قراراً من جمعيتها العمومية بزيادة رأس مالها معززاً بدراسة اقتصادية تبرر هذه الزيادة وأوجه استخدامها وأي بيانات ضرورية أخرى. وتقدم هذه الدراسة إلى المشترين، مع عدم الإخلال بالمسؤولية المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة ٤٧ من هذا القانون، مالم يجد المسجل انها مضللة. أما إذا رأى المسجل أن الدراسة تتضمن معلومات مادية مضللة، فإنه يحيل الامر الذي يقع في دائرة اختصاصه الى السلطة المختصة في الدولة بسوق الاسهم والأوراق المالية.

المادة – ٥٦ –

أولاً: يجب طرح الاسهم الجديدة في الشركة المساهمة للاكتتاب العام خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ إخطار الشركة بموافقة المسجل على زيادة راس المال. ويبقى الاكتتاب في أسهم الشركة مفتوحاً لمدة لاتقل عن (٣٠) ثلاثين يوماً ولا تزيد عن (٦٠) ستين يوماً، ويجوز تمديد هذه المدة لمدة مماثلة بشرط تسديد قيمة الاسهم الكاملة أثناء مدة الاكتتاب. وتتحقق الزيادة في راس المال بقدر عدد الاسهم المكتتب بها والمدفوعة قيمتها عند إغلاق الاكتتاب. وفيما عدا ذلك، ، تُطبق احكام الاكتتاب الاصلية على الاسهم الجديدة، بما في ذلك أحكام

المادتين (٤٤) و (٤٧) من هذا القانون، وذلك بالقدر الذي لايتعارض مع طبيعة زيادة راس مال الشركة.

ثانياً : في الشركة المحدودة ، يجب تسديد قيمة الأسهم الجديدة خلال ثلاثين يوماً من صدور قرار الهيئة العامة بزيادة رأس المال ، وتتحقق الزيادة بقدر الأسهم المسددة قيمتها عند انتهاء المدة .

ثالثاً: لكل مساهم حق الافضلية في شراء الاسهم بسعر الاكتتاب بعدد يتناسب مع عدد الاسهم التي يملكها، ويُمنح المساهمون مهلة لممارسة هذا الحق امدها ١٥ خمسة عشر يوماً من تاريخ توجيه الدعوة للمساهمين بشراء الأسهم. ويجب ان تذكر الدعوة تاريخ بدء فترة الاكتتاب ونهايته والقيمة الاسمية للاسهم. وفي حالة انتهاء المدة المنصوص عليها في الفقرة "اولاً" من هذه المادة وبقاء بعض الأسهم مطروحة للاكتتاب، يجوز لمجلس الادارة طرح الاسهم للبيع في سوق قانوني للاوراق المالية وفق الصيغة التي يراها مناسبة.

رابعاً: في حالة زيادة راس مال أحد البنوك عن طريق بيع اسهم فيه مقابل قيمتها نقداً، يجوز للشركة ان تصدر اسهما من دون اكتتاب عام وبدون عرض الاسهم على المساهمين الموجودين، أو اللجوء لأي من السبيلين، بشرط استيفاء الشروط التالية:-

١- موافقة اغلبية اصحاب الاسهم المكتتب بها التي تكون اقساطها مدفوعة :و

٢- موافقة البنك المركزي العراقي، على ضوء كافة ظروف البيع، على ان البيع كان بقيمة عادلة وأنه كان منصفاً لحاملي الاسهم الذين لم يُدعوا للمشاركة بناء على مصلحة الشركة عموماً.

المادة – ٥٧ –

في الشركة التضامنية والمشروع الفردي ، تكون زيادة رأس المال بقرار من الهيئة العامة معدلاً للعقد على أن تسدد الزيادة خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ صدور القرار.

الفرع الثاني

تخفيض رأس المال

المادة – ٥٨ –

يجوز للشركة تخفيض راس مالها اذا زاد عن حاجتها، او اذا لحقتها خسارة. ولا يخضع تخفيض راس المال الذي يتم بناء على ترتيب ما لتحقيق صافٍ إضافي في راس المال عن طريق استثمارات اضافية للمتطلبات المنصوص عليها في المادة ٥٩، الفقرة "ثالثاً" وفي المواد من ٦٠ الى ٦٣. (صاف اضافي)

المادة – ٥٩ –

أولاً : في الشركة المساهمة والمحدودة ، يتم تخفيض رأس المال بإلغاء أسهم فيها تساوي قيمتها المبلغ المراد تخفيضه من رأس المال ، ويكون الإلغاء بنسبة مساهمة كل عضو في الشركة إلى أقرب سهم صحيح .

ثانياً : يتخذ قرار تخفيض رأس المال من الهيئة العامة للشركة ويبين فيه سبب التخفيض .

ثالثاً : بعد أتخاذ قرار التخفيض ، تتخذ الإجراءات الآتية :

١. يرفع رئيس مجلس الإدارة في الشركة المساهمة والمدير المفوض في الشركة المحدودة قرار التخفيض إلى المسجل ويرفق به جدولاً مصدقاً من مراقب الحسابات يبين ديون الشركة وأسماء الدائنين وعناوينهم ، وكذلك دراسة اقتصادية وفنية بمسوغات التخفيض .
٢. تعلق.
٣. إذا استنتج المسجل ان تخفيض رأس مال الشركة كان قانوني، ينشر إعلان التخفيض في النشرة وفي صحيفتين يوميتين، ويتيح لكل دائن أو مطالب بحق على الشركة حق الاعتراض لديه على قرار تخفيض رأس مال الشركة خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ نشر الإعلان.

المادة – ٦٠ –

أولاً : إذا وقع اعتراض خلال المهلة القانونية من دائن للشركة أو مدع بحق عليها ، وجب على المسجل السعي لتسوية هذه الاعتراضات رضائياً وبالطريقة التي يراها مناسبة ، وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ انتهاء مدة الاعتراض .

ثانياً : إذا لم يتوصل المسجل إلى تسوية الاعتراضات وجب عليه إحالتها مع جميع المستندات والمعاملات المتعلقة بها إلى المحكمة المختصة خلال (١٥) خمسة عشر يوماً من تاريخ انتهاء مدة التسوية الرضائية ، ويعتبر النظر في الاعتراضات من الأمور المستعجلة .

المادة – ٦١ –

أولاً : إذا توصلت المحكمة إلى تسوية الاعتراضات أو إذا اقتنعت بكفاية الضمانات المقدمة من الشركة ، تصدر قرارها بتأييد قرار التخفيض أما إذا لم يتم التوصل إلى تسوية الاعتراضات ولم تكن ضمانات الشركة كافية ، تقرر المحكمة إلغاء التخفيض أو تقرر تخفيضاً جزئياً لا يضر حقوق المعترضين ، ويكون قرارها باتاً .

ثانياً : على الشركة ، أياً كان قرار المحكمة ، إيداع صورة منه لدى المسجل خلال (١٥) عشر يوماً من تاريخ صدوره .

المادة – ٦٢ –

إذا لم يقع اعتراض على قرار التخفيض أو وقع وسوي أمام المسجل أو المحكمة يعتبر عقد الشركة معدلاً بحكم القانون ، وترسل نسخة من التعديل إلى المسجل لتسجيله ونشره وفي النشرة وفي صحيفة يومية .

المادة – ٦٣ –

لا يُخفض رأس مال الشركة التضامنية والمشروع الفردي إلا بقرار من الجمعية العمومية بتعديل العقد.

الفصل السادس
التصرف بالأسهم والحصص
الفرع الأول
انتقال الملكيـــــة

المادة – ٦٤ –

للمساهمين في الشركة المساهمة نقل ملكية أسهمه إلى مساهم آخر أو إلى الغير مع مراعاة ما يأتي :

أولاً: لا يجوز لمؤسسي الشركات المساهمة نقل ملكية أسهمهم لغيرهم إلا في الحالات التالية:

١. مرور سنة واحدة على الاقل من تاريخ تاسيس الشركة

٢. توزيع ارباح لاتقل عن (٥٪) خمسة بالمائة من راس المال الاسمي المدفوع .

ثانيا. تعلق.

ثالثاً: لا يجوز للمساهم من القطاع الخاص نقل ملكية أسهمه :

١. إذا كانت مرهونة أو محجوزة أو محبوسة بقرار قضائي .

٢. إذا كانت شهادتها مفقودة ولم يعط بدلها .

٣. إذا كان للشركة دين على الأسهم المراد نقل ملكيتها .

٤. إذا كان من تنقل إليه ملكية الأسهم ممنوعاً من تملك أسهم الشركات بموجب قانون أو قرار صادر من جهة مختصة .

المادة – ٦٥ –

في الشركة المحدودة ، يرجح المساهمون فيها على غيرهم في شراء أسهمها فإذا رغب أحد المساهمين في بيع أسهمه وجب أتباع ما يأتي :

أولاً : على البائع إبلاغ المساهمين الاخرين ، بواسطة المدير المفوض ، برغبته في بيع أسهمه على أن يذكر عددها ورقم شهادتها والمبلغ الذي يطلبه أو عرض عليه من الغير ثمناً للسهم الواحد مؤيداً من طالب الشراء .

ثانياً: إذا انقضى (٣٠) ثلاثون يوماً على تبليغ المساهمين ولم يتقدم أحد منهم للشراء، فأن البائع يكون حراً في بيع أسهمه للغير بالثمن الذي يزيد على ما عرض عليه من المساهمين . فأن باع للغير أو بأقل منه اعتبر البيع باطلاً .

ثالثاً : إذا رغب أكثر من مساهم في شراء الأسهم بنفس السعر، يُقسم عدد الأسهم فيما بينهم بنسبة مساهمة كل منهم إلى أقرب سهم صحيح.

المادة – ٦٦ –

أولاً : يتم بيع الأسهم في الشركة المساهمة والمحدودة في مجلس مؤلف من البائع والمشتري أو من يمثلها قانوناً ، ومندوب عن الشركة يعينه المدير المفوض ، وينظم عقد يذكر فيه أسماء البائع والمشتري وعنوانهما ورقم شهادة الأسهم وتاريخ البيع والثمن واقرار البائع بقبضه

وتعهد المشتري بقبول عقد الشركة ، ويسجل عقد البيع في سجل انتقال الأسهم الخاص بالشركة مع توقيع المتعاقدين ومندوب الشركة ، ويعتبر باطلاً كل بيع يقع خارج المجلس أو لا يسجل في سجل الشركة .

ثانياً : تنتقل ملكية الأسهم في الشركات المساهمة المدرجة في سوق قانوني للأوراق المالية وفق قانونه والتعليمات الصادرة بموجبه .

المادة – ٦٧ –

اذا توفى مساهم عراقي في شركة مساهمة او شركة محدودة المسؤولية تنتقل ملكية الاسهم الى ورثته (أو ورثتها) بحسب انصبتهم المحددة في الشريعة.. أما إذا كان المساهم مواطن لدولة اخرى، فتنتقل ملكية الاسهم الى ورثته بموجب القانون المرعي في تلك الدولة. وفي كل من الحالتين تُراعى الامور التالية:

أولاً : إذا كان الوارث ممنوعاً من تملك أسهم الشركات أو آلت إليه أسهم تزيد على الحد الأعلى المسموح به قانوناً ، وجب عليه القيام بإجراءات نقل ملكيتها خلال (٩٠) تسعين يوماً من تاريخ صيرورتها قابلة للانتقال . فأن تخلف عن ذلك وجب على مجلس إدارة الشركة المساهمة والمدير المفوض في الشركة المحدودة الإعلان عن بيعها بطريق المزايدة العلنية .

ثانياً : إذا أدى توزيع الأسهم على الورثة إلى زيادة عدد أعضاء الشركة محدودة المسؤولية عن الحد الأعلى المقرر في القانون، تُعتبر الأسهم ملكية مشتركة بين الورثة بحسب أنصبتهم المحددة في الشريعة، ويعتبرون بمثابة شخص واحد. وفي هذه الحالة يتولى أحد الورثة تمثيل باقي الورثة أمام الشركة، ويُطلب من الورثة أن يختاروا من يمثلهم خلال (٦٠) ستين يوماً من تاريخ تسجيل انتقال ملكية الأسهم في سجل الشركة.

المادة – ٦٨ –

أي انتقال في ملكية الأسهم عن غير طريق البيع يجب تسجيله في سجل انتقال الأسهم الخاص بالشركة استناداً إلى حكم بات صادر عن محكمة مختصة .

المادة – ٦٩ –

أولاً: في الشركة التضامنية للشريك نقل ملكية حصته أو جزء منها إلى شريك آخر ولا يجوز نقلها إلى الغير إلا بموافقة الهيئة العامة بالإجماع . وفي كل الأحوال يتم ذلك عن طريق تعديل عقد الشركة .

ثانياً : في المشروع الفردي لمالك الحصة فيه نقل ملكيتها إلى الغير عن طريق تعديل بيان الشركة ، وإذا كان نقلها لأكثر من شخص أو كان النقل منصباً على جزء منها، فأن ذلك لا يتم إلا عن طريق تحويل الشركة إلى أي نوع آخر من الشركات المنصوص عليها في هذا القانون .

المادة – ٧٠–

أولاً : إذا توفى الشريك في الشركة التضامنية تستمر الشركة مع ورثته ، أما إذا عارض الوارث ، أو من يمثله قانوناً أن كان قاصراً ، أو سائر الشركاء الآخرين أو حال دون ذلك مانع قانوني ، فأن الشركة تستمر بين الشركاء الباقين ولا يكون للوارث إلا نصيب مورثه في أموال الشركة ويقدر هذا النصيب بحسب قيمته يوم الوفاة ويدفع إليه نقداً . ولا يكون له نصيب في ما يستجد إليه نقداً . ولا يكون له نصيب في ما يستجد بعد ذلك من حقوق للشركة إلا بقدر ما تكون تلك الحقوق ناتجة عن عمليات سابقة على الوفاة ، وفي كل الأحوال يجب تعديل عقد الشركة بما يتفق ووضعها الجديد أو تحويلها إلى مشروع فردي إذا لم يبق غير شريك واحد .

ثانياً إذا توفى مالك الحصة في المشروع الفردي وكان له أكثر من وارث يرغب في المشاركة فيها ولم يكن هناك مانع قانوني ، وجب تحويله إلى أي نوع آخر من الشركات المنصوص عليها في هذا القانون .

ثالثاً : إذا أعسر الشريك أو حجز عليه في الشركة التضامنية استمرت الشركة بين الشركاء الباقين وصفيت حصة الشريك المعسر أو المحجوز عليه . ويقدر نصيبه بحسب قيمته يوم صدور الحكم بإعساره أو الحجز عليه . ولا يكون له نصيب في ما يستجد بعد ذلك من حقوق للشركة إلا بقدر ما تكون تلك الحقوق ناتجة عن عمليات سابقة على الإعسار أو الحجز .وفي كل الأحوال يجب تعديل عقد الشركة بما يتفق ووضعها الجديد أو تحويلها إلى مشروع فردي إذا لم يبق غير شريك واحد .

الفرع الثاني

رهن وحجز الأسهم والحصص

المادة – ٧١–

أولاً : يجوز رهن الأسهم المملوكة للقطاع الخاص في الشركة المساهمة والمحدودة على أن يؤشر عقد الرهن في سجل خاص لدى الشركة. ولا ترفع إشارة الرهن إلا بعد تسجيل موافقة المرتهن على فكه أو تنفيذاً لحكم بات صادر عن محكمة مختصة .

ثانياً : لا يجوز رهن الحصص في الشركة التضامنية والمشروع الفردي والشركة البسيطة .

المادة – ٧٢–

أولاً: يجوز حجز الأسهم المملوكة للقطاع الخاص في الشركة المساهمة والمحدودة تأميناً واستيفاء لدين على مالكها على أن يؤشر قرار الحجز الصادر عن جهة مختصة في سجل خاص لدى الشركة ، ولا ترفع إشارة الحجز إلا بقرار من جهة مختصة .

ثانياً : لا يجوز حجز الحصص في الشركة التضامنية والمشروع الفردي والشركة البسيطة إلا لدين ممتاز ، ويجوز حجز أرباحها المتحققة .

الفصل السابع
الأرباح والخسائر

المادة – ٧٣–

يوزع الربح الصافي للشركة بعد استيفاء جميع الاستقطاعات القانونية على الوجه الآتي :

أولاً : (٥%) خمس من المئة في الأقل كاحتياطي إلزامي حتى يبلغ (٥٠%) خمسين من المئة من رأس المال المدفوع ، ويجوز بقرار من الهيئة العامة الاستمرار في الاستقطاع لحساب الاحتياطي الإلزامي بما لا يتجاوز (١٠٠%) مئة من المئة من رأس المال المدفوع .

ثانياً : يوزع الباقي من الربح أو جزء منه على الأعضاء حسب أسهمهم أو حصصهم حسب الأحوال .

المادة – ٧٤–

اولاً: يُستخدم الاحتياطي لاغراض توسيع وتطوير اعمال الشركة، ومن أجل تحسين أوضاع العاملين فيها، ومن أجل الاشتراك في مشاريع لها علاقة بنشاط الشركة، ومن أجل المساهمة في حماية البيئة وبرامج الرعاية الاجتماعية. لا توزع الأرباح من الاحتياطي .

ثانياً: يُستخدم الاحتياطي للوفاء بديون الشركة، بشرط ألا يتجاوز المبلغ المدفوع لتسديد ديون الشركة ٥٠% من الاحتياطي. ويخضع أي مبلغ يتجاوز هذه النسبة إلى موافقة المسجل.

المادة – ٧٥–

توزع الخسائر في الشركة التضامنية بالنسب المنصوص عليها في عقدها والمماثلة لنسب توزيع الأرباح فيها .

المادة – ٧٦–

اولاً : اذا بلغت خسائر الشركة ما يعادل أو يتجاوز (٥٠%) خمسين بالمئة من راس مالها، وجب عليها اشعار المسجل بذلك خلال (٦٠) ستين يوماً من تاريخ ثبوت هذه الخسائر في ميزانيتها العمومية.

ثانياً : اذا بلغت خسارة الشركة ما يعادل أو يتجاوز (٧٥%) خمسة وسبعون بالمئة من راس مالها وجب عليها اتخاذ احد الاجرائين التاليين:

١– تخفيض أو زيادة راس مال الشركة.

٢– التوصية بتصفية الشركة.

الفصل الثامن

سندات القرض

المادة – ٧٧–

للشركة المساهمة أن تقترض بطريق إصدار سندات أسمية وفق إحكام هذا القانون ، بدعوة موجهة إلى الجمهور ويمنح المكتتب بالقرض سندات مقابل المبالغ التي أقرضها للشركة وله الحق باستيفاء فائدة معينة تدفع له في آجال محددة وتسترد قيمتها من أموال الشركة . وتعتبر

هذه السندات ذات قيمة أسمية واحدة قابلة للتداول وغير قابلة للتجزئة وترقم بأرقام متسلسلة لكل إصدار ويجب أن تختم بختم الشركة .

المادة – ٧٨–

لا يجوز إصدار سندات القرض قبل استكمال الشروط الآتية :

أولاً : أن يكون رأس مال الشركة مدفوعاً بكامله .

ثانياً : أن لا يتجاوز مجموع مبلغ القرض الصادر رأس مال الشركة .

ثالثاً : موافقة الهيئة العامة للشركة على إصدارها بناء على توصية مجلس الإدارة .

المادة – ٧٩–

تقدم الشركة إلى المسجل القرار الذي اتخذته الجمعية العمومية بخصوص إصدار سندات القرض، ويكون هذا القرار معززاً بدراسة اقتصادية يُذكر فيها أسباب إصدار سندات القرض ومجالات استخدام الأموال المتاحة بموجبه، وأي بيانات ضرورية أخرى. وتُقدم هذه الدراسة للمشترين، شرط عدم الإخلال بالمسؤولية المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة ٤٧ من هذا القانون، مالم يستنتج المسجل انها مضللة. وفي هذه الحالة يحيل المسجل الامر الى السلطة المختصة في الدولة بأسواق الاسهم والأوراق المالية.

المادة – ٨٠ –

تكون الدعوة للاكتتاب بسندات القرض بنشر بيان في النشرة وصحيفتين يوميتين يتضمن ما يأتي وتدرج هذه البيانات في سند القرض عند الإصدار وهي .

أولاً : أسم الشركة ورأس مالها .

ثانياً : تاريخ قرار الهيئة العامة بالموافقة على إصدار سندات القرض .

ثالثاً : معلومات عن الوضع المالي للشركة وعن نتائج عملياتها، بما في ذلك إيراداتها.

رابعاً : سعر الفائدة وتواريخ استحقاقها .

خامساً : قيمة الإصدار ومدته والقيمة الأسمية للسندات .

سادساً : طريقة الاكتتاب ومدته وطريقة الدفع .

سابعاً : مواعيد الوفاء بالقيمة الاسمية للسند .

ثامناً : الغرض من القرض .

تاسعاً : ضمانات الوفاء .

عاشراً : سندات القرض التي أصدرتها الشركة سابقاً .

حادي عشر : أية بيانات ومعلومات ضرورية .

المادة – ٨١ –

على المصرف الذي يتولى عملية الاكتتاب بسندات القرض غلقه عند انتهاء مدته أو الاكتتاب بكامل السندات المطروحة ، والإعلان عن ذلك في صحيفتين يوميتين وتزويد المسجل فوراً بجميع المعلومات عن عملية الاكتتاب بما في ذلك أسماء المكتتبين بها وعدد السندات التي اكتتب بها كل منهم وعناوينهم ومنهم وجنسياتهم والمبالغ المدفوعة وقيمة السندات .

المادة – ٨٢ –

أولاً : لكل مكتتب بسندات القرض الطعن أمام المحكمة المختصة في صحة عمليات الاكتتاب وأثبات ذلك وطلب إلغاء الدفعة إذا لم تراع الشركة الإجراءات الخاصة بإصدار السندات أو الاكتتاب بها أو الدعوة إليها خلال (٧) سبعة أيام من تاريخ الغلق . وللمحكمة الفصل في الطعن على وجه الاستعجال ويكون قرارها قابلاً للتمييز لدى محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية ، ولا يخضع قرارها للطعن بطريق تصحيح القرار التمييزي .

ثانياً : إذا حكم بإلغاء الاكتتاب لسندات القرض وجب على المصرف حال علمه بالإلغاء إعادة المبالغ المسددة من المكتتبين إليهم كاملة خلال مدة لا تزيد على (٣٠) ثلاثين يوماً .

المادة – ٨٣ –

للشركة بيع السندات التي لم يكتتب بها الجمهور بسعر تداولها في سوق قانوني للأوراق المالية ، بما لا يقل عن قيمتها الاسمية .

المادة – ٨٤ –

على الشركة المقترضة الوفاء بقيمة سندات القرض وفق الشروط التي وضعت عند الإصدار أو قبله ولا يجوز تأخير ميعاد الوفاء بها .

الباب الرابع

إدارة الشركـــــة

الفصل الأول

الهيئة العامـــــة

الفرع الأول

تكوين الهيئة العامة واجتماعاتها

المادة – ٨٥ –

تتكون الهيئة العامة من جميع أعضاء الشركة .

المادة – ٨٦ –

تجتمع الجمعية العمومية للشركة المساهمة مرة واحدة على الأقل كل سنة، وتجتمع الجمعيات العمومية لدى الشركات الأخرى مرة واحدة على الأقل كل ستة أشهر.

المادة – ٨٧ –

توجه الدعوة إلى اجتماع الهيئة العامة من إحدى الهيئات والأشخاص الآتية :

أولاً : مؤسسي الشركة لغرض عقد الاجتماع التأسيس خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ صدور شهادة تأسيس الشركة .

ثانياً : رئيس مجلس إدارة الشركة المساهمة بقرار من المجلس والمدير المفوض للشركات الأخرى ، أو بناء على طلب أعضاء في الشركة يملكون ما لا يقل عن (١٠%) عشر من المئة من رأس مالها المدفوع .

ثالثاً : المسجل ، بمبادرة منه او بناء على طلب من مراقب الحسابات.

المادة – ٨٨ –

أولاً : في الشركة المساهمة ، تكون الدعوة لحضور اجتماع الهيئة العامة بنشر إعلان بها في النشرة وفي صحيفتين يوميتين وفي سوق قانوني للأوراق المالية ، وتكون الدعوة في الشركات الأخرى بكتب مسجلة ترسل إلى الأعضاء على عناوينهم المثبتة في سجل الأعضاء أو بتبليغهم في مركز إدارة الشركة ، على أن يحدد في الدعوة مكان الاجتماع وموعده ، وعلى أن لا تقل المدة بين تاريخ الدعوة وموعد الاجتماع عن (١٥) خمسة عشر يوماً .

ثانياً : إذا تخلف مؤسسو الشركة المساهمة أو رئيس مجلس إدارتها أو المدير المفوض للشركات الأخرى عن توجيه الدعوة لعقد اجتماع للجمعية العمومية في التاريخ المقرر لانعقاده قانوناً، يقوم المسجل بتحديد مكان وتاريخ الاجتماع وتوجيه الدعوة مباشرة إلى الأعضاء في الشركات المساهمة عن طريق إعلان ينشره في النشرة وفي صحيفتين يوميتين وفي سوق قانوني للأوراق المالية.

ثالثاً: يُعتبر التلاعب في إعلان اجتماع للجمعية العمومية او نشر معلومات تتعلق به بغية التأثير على قرارات أعضاء الجمعية العمومية المجتمعين عملاً مخالفاً للقانون.

المادة – ٨٩ –

كل دعوة إلى اجتماع الهيئة العامة يجب أن تتضمن جدولاً بأعمال الاجتماع ، ولا يجوز تجاوزه أثناء الاجتماع إلا بناء على اقتراح ممثلي ما لا يقل عن (١٠%) عشر من المئة من رأس مال الشركة ، وموافقة أغلبيته الأصوات الممثلة في الاجتماع وبإجماع الأعضاء كافة في الشركات التضامنية . وتستثنى من ذلك الأمور المنصوص عليها في البند (ثانياً) من المادة (٩٢) من هذا القانون .

المادة – ٩٠ –

تُعقد الاجتماعات في المقر الرئيسي للشركة أو في أي مكان آخر في العراق إذا اقتضت الظروف ذلك، طالما يؤدي ذلك إلى أدنى قدر من الإزعاج للمالكين.

المادة – ٩١ –

أولاً : للعضو توكيل الغير بوكالة مصدقة للحضور والمناقشة والتصويت في اجتماعات الهيئة العامة كما يجوز له إنابة غيره من الأعضاء لهذا الغرض .

ثانياً يحدد المسجل بتعليمات شكل سند الإنابة ومحتوياته وكيفية إعداده .

ثالثا. في حالة الشركة المساهمة.

١- تعلق.

٢- يجب أن تودع الوكالات في المركز الاداري للشركة قبل(٣) ثلاثة أيام في الأقل ، من الموعد المحدد للاجتماع وعلى إدارة الشركة تدقيقها للتأكد من صحتها وتبقى الوكالة والإنابة نافذة لأي اجتماع ثان يؤجل إليه الاجتماع الأول .

المادة – ٩٢ –

اولا: في حالة الشركة المساهمة، ينعقد اجتماع الجمعية العمومية بحضور الأعضاء الذين يملكون اكثرية الاسهم المكتتب بها والمسددة اقساطها المستحقة؛ وفي حالة شركة محدودة المسؤولية، يُعقد الاجتماع بحضور غالبية مالكي الأسهم المدفوعة أقساطها؛ وفي حالة الشركة التضامنية، بحضور غالبية الحصص. فاذا لم يكتمل النصاب القانوني للاجتماع، يؤجل الاجتماع، على أن يُعقد في نفس المكان وفي نفس اليوم من الاسبوع التالي، ويعتبر النصاب القانوني مكتملاً في الاجتماع الثاني إذا حضره من يمثلون (٢٥ %) خمسة وعشرون بالمائة من عدد الاسهم او الحصص. ويجوز للشركة ان تطلب من المسجل التغاضي عن تطبيق نسبة (٢٥ %) خمسة وعشرون بالمائة كحد أدنى للنصاب القانوني، إذا رأت، بناء على جدول أعمال الاجتماع وظروف أخرى، أن الحد الادنى المطلوب لن يفيد مصالح المالكين عموماً. وقد يتطلب عقد الشركة شروطاً أكثر صرامة من أجل تحقيق النصاب القانوني.

ثانياً: اذا اقتصر جدول الاعمال على تعديل عقد الشركة او زيادة او تقليل راس مالها او اقالة رئيس او عضو في مجلس ادارتها او دمجها او تحويلها او بيع نصف او اكثر من موجوداتها

في صفقة خارج اعمالها الاعتيادية طبقاً لصفقة وفقاً للفقرة رابعاً من المادة ٥٦ او تصفيتها فيقتضي عندئذ حضور النصاب المطلوب للاجتماع الاول.

المادة – ٩٣ –

في حالة الشركة المساهمة يجب أن يحضر اجتماع الجمعية العمومية مندوب عن المسجل، كما يجب أن يحضر الاجتماع اغلب اعضاء مجلس ادارة الشركة. فإذا لم يحضر مندوبو المسجل أو أعضاء مجلس إدارة الشركةالاجتماع بعد تبليغهم بانعقاده، يُعقد الاجتماع في غيابهم بعد مرور نصف ساعة من الموعد المحدد له. وينسحب مندوب المسجل من الاجتماع بعد التأكد من اكتمال النصاب القانوني له، مالم يطلب منه أحد المساهمين عدم الانسحاب من الاجتماع.

المادة – ٩٤ –

في الشركة المساهمة :

أولاً: يُسجل اسم المشترك (أو المشتركة) في الاجتماع في سجل خاص قبل بدء الاجتماع، ويُدون في هذا السجل عدد الأسهم التي يملكها المشترك أو التي يمثلها، بشرط إثبات ملكيته لها عن طريق إبراز شهادة الأسهم، أو إثبات تمثيله للمساهم بواسطة توكيل رسمي منه. ولا يتطلب الأمر تقديم شهادات الاسهم المودعة والمقيدة في سجل ادخال المناقلات، بشرط تقديم دليل كاف يثبت الملكية بموجب قواعد الإيداع التي أقرتها الهيئة المختصة في الدولة بأسواق الأسهم والأوراق المالية. ويضع المشارك توقيعه بجوار اسم المساهم الذي يمثله وينوب عنه.

ثانياً : يكون أحد أعضاء مجلس الإدارة مسؤولاً عن التسجيل في سجل المشتركين في الاجتماع ، ويكون المجلس مسؤولاً عن صحة ما مسجل فيه.

ثالثاً : يعطى المشترك بطاقة دخول الاجتماع مدون فيها عدد الأصوات التي يحق له التصويت بها .

المادة – ٩٥ –

أولاً : يترأس الاجتماع رئيس مجلس الإدارة أو رئيس لجنة المؤسسين في الشركات المساهمة والمدير المفوض في الشركات الأخرى حتى انتخاب رئيس الهيئة العامة .

ثانياً : يختار رئيس الاجتماع ، من بين الأعضاء المشتركين في الاجتماع ، كاتباً لتدوين وقائمة ومراقباً أو اكثر لحساب النصاب وجميع الأصوات .

ثالثاً : يحسب النصاب بعد مرور (٣٠) ثلاثين دقيقة على موعد الاجتماع . فإذا وجد رئيس الاجتماع أن النصاب حاصل ، يعلن بدء الاجتماع ويدعو على انتخاب رئيس الهيئة العامة .

رابعاً : يسلم الرئيس المنتخب مهام الرئاسة فور انتخابه . ويعلن البدء في مناقشة ما ورد في جدول الأعمال حسب تسلسل الموضوعات المدرجة فيه .

المادة – ٩٦ –

أولاً : يسجل في سجل خاص محضر بخلاصة ما دار في الاجتماع من مناقشات واقتراحات وقرارات مع تثبيت الآراء المخالفة. ويوقع المحضر كل من رئيس الهيئة العامة والكاتب والمراقب ومندوب المسجل أن كان حاضراً ، ويختم بختم الشركة وترسل نسخة منه على المسجل .

ثانياً : تسجل قرارات الهيئة العامة في سجل خاص وتختم الشركة وتوقع من رئيس الهيئة العامة .

ثالثاً : لكل عضو في الهيئة العامة حق الطعن لدى المسجل في سلامة الإجراءات المتخذة من تاريخ الدعوة للاجتماع إلى تاريخ صدور القرارات ، وذلك خلال ثلاثة أيام من تاريخ انتهاء الاجتماع ، وعلى المسجل أن يبت في الطعن خلال سبعة أيام من تاريخ تقديمه وإلغاء تلك الإجراءات أن كانت غير موافقة للقانون والزام الشركة بإعادتها مجدداً ويكون قراره بهذا الشأن نهائياً .

المادة – ٩٧ –

أولا : في الشركة المساهمة والمحدودة ، يكون لكل مساهم عدد من الأصوات يساوي عدد الأسهم التي يملكها .

ثانياً : في الشركة التضامنية ، تحسب الأصوات على أساس نسبة حصة كل شريك من رأس المال .

المادة – ٩٨ –

أولاً : يكون التصويت علناً إلا في المسائل الخاصة بانتخاب وأقالة رئيس مجلس الإدارة أو أي عضو فيه في الشركة المساهمة ، وإعفاء المدير المفوض في الشركات الأخرى ، وكذلك إذا طلب ذلك عدد من الأعضاء يحملون ما لا يقل عن (١٠%) عشر من المئة من الأسهم أو الحصص الممثلة في الاجتماع أياً كان الموضوع المطلوب التصويت بشأنه ، فيكون التصويت سرياً .

ثانياً : لا يُتخذ قرار بتعديل عقد شركة مساهمة أو قرار بزيادة أو تقليل رأس مالها أو ببيع أكثر من نصف موجوداتها في صفقة تخرج عن إطار أعمالها الاعتيادية، أو قرار للموافقة على صفقة ما بموجب الفقرة "رابعاً" من المادة ٥٦، أو قرار بدمج الشركة مع غيرها أو بتحويلها أو تصفيتها، إلا على أساس أصوات الأغلبية من مالكي الاسهم المكتتب بها والتي تم تسديد أقساطها المستحقة، ما لم يتطلب عقد الشركة نسبة أعلى من ذلك؛ ولا تُتخذ أي من تلك القرارات بخصوص شركة محدودة المسؤولية إلا على أساس اغلبية أصوات الاسهم المسددة في تاريخ الدعوة لانعقاد اجتماع جمعيتها العمومية، ما لم يتطلب عقد الشركة نسبة أعلى من ذلك؛ كما لا تُتخذ أي من تلك القرارات في حالة الشركة التضامنية إلا على أساس تصويت الحصص فيها بالإجماع. وفي حالة تعادل الأصوات في الشركة محدودة المسؤولية واستحالة إجماع الاصوات في الشركة التضامنية، يكون اللجوء الى المحكمة المختصة لتسوية المسالة مسموحاً به. وتُتخذ القرارات حول المسائل الاخرى على اساس اغلبية اصوات الاسهم او الحصص الممثلة في الاجتماع، مالم يتطلب عقد الشركة نسبة اعلى.

المادة – ٩٩ –

ترسل قرارات الهيئة العامة إلى المسجل خلال (٤) اربعة أيام من تاريخ اتخاذها ، وتكون نسختها المصدقة من قبله مستنداً صالحاً للتقديم إلى غية جهة .

المادة – ١٠٠ –

لحملة (٥%) خمس من المئة من اسهم الشركة الاعتراض على قرارات الهيئة العامة لدى المسجل خل سبعة أيام من تاريخ اتخاذها وعلى المسجل إصدار قراره خلال (١٥) خمسة عشر يوماً من تاريخ الاعتراض ، ويكون قراره قابلاً للطعن لدى محكمة البداءة المختصة خلال (٧) سبعة أيام من تاريخ التبليغ به وعلى المحكمة النظر في الاعتراض على وجه الاستعجال ويكون قرارها باتاً .

المادة – ١٠١ –

يحل مالك المشروع الفردي او الشركة محدودة المسؤولية المملوكة لشخص واحد محل الجمعية العمومية، وتسري عليه (أو عليها) الأحكام المنصوص عليها في هذا القانون، باستثناء ما يتعلق منها بالاجتماعات.

الفرع الثاني
اختصاصات وصلاحيات الهيئة العامة

المادة – ١٠٢ –

الهيئة العامة هي اعلى هيئة في الشركة ، وتتولى تقرير كل ما يعود لمصلحتها ويكون لها بوجه خاص ما يلي :.

اولا – مناقشة واقرار تقرير المؤسسين حول اجراءات تأسيس الشركة عند عقد الاجتماع التاسيسي .

ثانياً – انتخاب أشخاص من غير قطاع الدولة لتمثيل المساهمين في مجلس ادارة الشركة المختلطة، وانتخاب وإقالة أعضاء مجلس ادارة الشركة المساهمة الخاصة لتمثيل جميع المساهمين في الشركة.

ثالثا – مناقشة تقارير كل من الادارة في الشركة المساهمة والمدير المفوض في الشركات الاخرى ومراقب الحسابات واي تقرير اخر يردها من جهة ذات علاقة ، واتخاذ القرارات اللازمة .

رابعا- مناقشة الحسابات الختامية للشركة والتصديق عليها.

خامسا- مناقشة واقرار الخطة السنوية المقترحة والموازنة التخطيطية للسنة التالية في غير الشركات المساهمة .

سادسا- تعيين مراقب الحسابات وتحديد اجوره في الشركات الخاصة .

سابعا- مناقشة الاقتراحات الخاصة بالاقتراض والرهن والكفالة واتخاذ القرارات بشانها في الشركات المحدودة والتضامنية .

ثامنا- اقرار نسبة الارباح الواجب توزيعها على الاعضاء وتحديد نسبة الاحتياطي الالزامي واية احتياطيات اخرى تراها مناسبة .

تاسعا- تحديد مكافاة رئيس واعضاء مجلس الادارة في الشركة المساهمة المختلطة والخاصة ، بما يتناسب والجهد المبذول في انجاز المهام وتحقيق الخطط والارباح .

عاشرا- اقرار قواعد الخدمة في الشركة المساهمة المختلطة المعدة من قبل مجلس ادارة الشركة.

الفصل الثاني

مجلس الادارة في الشركة المساهمة

الفرع الاول

مجلس الادارة

المادة –١٠٣–

اولا- يتكون مجلس ادارة الشركة المساهمة المختلطة من (٧) سبعة اعضاء اصليين يتم اختيارهم على النحو التالي:

١- عضوان يمثلان قطاع الدولة يتم تعيينهم بموجب قرار من الوزير أو وكيل الوزير المختص بالقطاع الذي تعود له الشركة، ما لم تتجاوز حصة قطاع الدولة في رأس مال الشركة المختلطة في تاريخ تعيين العضوين (٥٠%) خمسين بالمائة من راس مال الشركة. وفي هذه الحالة يقوم الوزير أو وكيل الوزير المختص بالقطاع الذي تعود اليه الشركة بتعيين ثلاثة اشخاص في مجلس إدارة الشركة يمثلون قطاع الدولة.

٢- خمسة اعضاء من خارج قطاع الدولة يمثلون حاملي الاسهم وينتخبون من قبل الجمعية العمومية للشركة، ما لم تكن حصة قطاع الدولة في الشركة المختلطة في وقت التعيين قد تجاوزت (٥٠%) خمسين بالمائة من راس مال الشركة. وفي هذه الحالة يعين أعضاء الجمعية العمومية اربعة اشخاص من خارج قطاع الدولة يمثلون المساهمين في الشركة.

ثانيا- يكون لمجلس الادارة في الشركة المساهمة المختلطة سبعة اعضاء احتياط يُختارون بالطريقة وبالنسب المقررة لاختيار الاعضاء الاصليين.

المادة -١٠٤-

اولا- اولاً : يتكون مجلس ادارة الشركة المساهمة الخاصة من اعضاء اصليين لايقل عددهم عن (٥) خمسة ولا يزيد عن (٩) تسعة اعضاء ينتخبهم أعضاء الجمعية العمومية للشركة.

ثانيا- يكون لمجلس الادارة في الشركة المساهمة الخاصة، اعضاء احتياط يُختارون بالطريقة والنسب المقررة للاعضاء الاصليين.

المادة -١٠٦-

اولا - يشترط في عضو مجلس الادارة ان يكون :

١- متمتعا بالاهلية القانونية .

٢- غير ممنوع من ادارة الشركات بموجب قانون أو قرار صادر من جهة مختصة قانونا.

٣- مالكا لما لا يقل عن الفي سهم ، اذا كان ممثلا للقطاع الخاص واذا نقصت اسهمه عن هذا الحد وجب عليه اكمال النقص خلال(٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ حصوله على عضوية مجلس الادارة والا اعتبر فاقدا لعضوية المجلس عند انتهاء المهلة المذكورة .

ثانيا – اذا فقد عضو مجلس الادارة ايا من الشروط المذكورة في البند (اولا) من هذه المادة زالت عنه عضوية المجلس من تاريخ فقدان ذلك الشرط وكل قرار يتخذ بحضوره يعتبر باطلا اذا كان تصويته بشانه قد اثر في اتخاذه .

ثالثا – مدة العضوية في مجلس الادارة (٣) ثلاث سنوات من تاريخ اول اجتماع له وتكون المدة قابلة للتجديد .

المادة – ١٠٧ –

اولا – اذا اعتذر المساهم المنتخب عن قبول عضوية مجلس الادارة وجب عليه اشعار المجلس بذلك خلال(٧) سبعة ايام من تاريخ انتخابه للمجلس ان كان حاضرا جلسة الانتخاب ، ومن تاريخ تبليغه به ان كان غائبا .

ثانيا – اذا استقال عضو مجلس الادارة وجب ان تكون استقالته تحريرية ، ولا تعتبر نافذة الا من تاريخ قبولها من المجلس .

المادة –١٠٨ –

اولا- اذا أصبح مقعد أحد أعضاء مجلس الإدارة الذي يمثل قطاع الدولة شاغراً، يوجه المجلس الدعوة لأحد أعضائه الاحتياطيين لكي يشغل هذا المقعد ويحضر اجتماعات مجلس الإدارة كأحد أعضائه. ويراعي المجلس في توجيه الدعوة ترتيب اسم العضو الاحتياطي في لائحة أسماء الأعضاء الاحتياطيين لكل قطاع.

ثانيا – اذا حصل شاغر في عضوية تمثل القطاع الخاص في مجلس الادارة ، ويدعو رئيس المجلس العضو الاحتياط الحائز على اكثرية الاصوات ، واذا كان لاكثر من عضو اصوات متساوية، يختار الرئيس احدهم .

ثالثا – اذا حصل اكثر من شاغر في عضوية تمثل القطاع الخاص في مجلس الادارة ولم يكن عدد الاعضاء الاحتياط كافيا لملء هذه الشواغر ، يدعو رئيس المجلس ، الهيئة العامة لانتخاب اعضاء اصليين لاكمال النقص في عضوية المجلس بعد ادخال الاحتياط ، وانتخاب اعضاء احتياط بدلهم خلال (٦٠) ستين يوما من حصول الشاغر .

رابعا – اذا فقد مجلس الادارة في الشركة المساهمة الخاصة نصف عدد اعضائه في وقت واحد اعتبر منحلا ووجب عليه دعوة الهيئة العامة للاجتماع خلال (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ الفقدان لانتخاب مجلس جديد .

المادة – ١٠٩ –

اذا غاب عضو من اعضاء مجلس الادارة عن حضور الاجتماع تتبع الاجراءات المبينة في البندين (اولا) و (ثانيا) من المادة (١٠٨) من هذا القانون بحسب الاحوال ويحل العضو الاحتياط محل العضو الاصلي مدة غيابه .

المادة – ١١٠ –

اولا – لا يجوز للشخص ان يكون عضوا في مجالس ادارة اكثر من (٦) ست شركات في نفس الوقت، ومع ذلك، باستطاعته في نفس الوقت ان يتولى رئاسة مجلس إدارة شركة واحدة أو شركتين.

ثانيا – لا يجوز لرئيس أو عضو مجلس الادارة ان يكون رئيسا أو عضوا في مجلس ادارة الشركة اخرى تمارس نشاطا مماثلا الا اذا حصل على ترخيص بذلك من الهيئة العامة للشركة التي يتولى رئاسة أو عضوية مجلس ادارتها.

الفرع الثاني

اجتماع مجلس الادارة

المادة – ١١١ –

يجتمع مجلس الادارة خلال (٧) سبعة ايام من تاريخ تكوينه ، وينتخب بالاقتراع السري من بين اعضائه رئيسا له ونائبا للرئيس يحل محله عند غيابه لمدة سنة قابلة للتجديد .

المادة – ١١٢–

اولا– يجتمع مجلس الادارة مرة كل شهرين في الاقل بدعوة من رئيسه ، أو بناء على طلب أي من اعضائه الاخرين .

ثانيا – تعقد اجتماعات المجلس في مركز ادارة الشركة أو أي مكان اخر داخل العراق يختاره الرئيس اذا تعذر عقد الاجتماع في مركز ادارتها .

المادة –١١٣–

يُحسب النصاب القانوني بعد مرور (٣٠) ثلاثين دقيقة على موعد انعقاد اجتماع المجلس، وينعقد المجلس بحضور اغلبية عدد اعضائه.

المادة –١١٤ –

اولا– تتخذ قرارات المجلس بالاكثرية المطلقة للاعضاء الحاضرين ، واذا تساوت الاصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس .

المادة –١١٥–

اذا تغيب رئيس المجلس أو نائبة أو أي عضو فيه عن حضور (٣) ثلاثة اجتماعات متوالية دون عذر مشروع ، أو عن حضور اجتماعات متوالية لمدة تتجاوز (٦) ستة اشهر ولو بعذر مشروع ، اعتبر مستقيلا .

المادة –١١٦–

اولا- يسجل في سجل خاص محضر بخلاصة ما دار في الاجتماع من نقاشات ، واقتراحات ، وتثبت الاراء المخالفة ، ويوقعه الاعضاء الحاضرون .

ثانيا- تسجل قرارات مجلس الادارة في سجل خاص ويوقعه رئيسه .

ثالثا- تكون نسخ قرارات المجلس المصدقة من المجلس مستندا صالحا للتقديم الى اية جهة على ان يحفظ المسجل نسخة منها لديه.

الفرع الثالث

اختصاصات وصلاحيات مجلس الادارة

المادة -١١٧-

يتولى مجلس الادارة المهام الادارية والمالية والتخطيطية والتنظيمية والفنية اللازمة لسير نشاط الشركة عدا ما كان منها داخلا في اختصاصات الهيئة العامة ، وبوجه خاص تكون له الاختصاصات الاتية :.

اولا – تعيين المدير المفوض وتحديد اجوره ومكافآته واختصاصه وصلاحياته والاشراف على اعماله وتوجيهه ، واعفاءه .

ثانيا – تنفيذ قرارات الهيئة العامة ومتابعة تنفيذها .

ثالثا- وضع الحسابات الختامية للسنة السابقة خلال الاشهر الستة الاولى من كل سنة واعداد تقرير شامل بشأنها وبنتائج تنفيذ الخطة السنوية وتقديمها الى الهيئة العامة لمناقشتها والمصادقة عليها على ان تتضمن ما يلي :-

١- الميزانية العامة .

٢- كشف حساب الارباح والخسائر .

٣- أية بيانات اخرى تقررها الجهات المختصة .

رابعا- مناقشة واقرار خطة سنوية عن نشاط الشركة للسنة القادمة يتوجب على المدير المفوض إعدادها خلال الاشهر الستة الاخيرة من السنة في ضوء هدف الشركة، وتتضمن تقريراً كاملاً عن نشاط الشركة ومشروع للموازنة يبين ما يلي:

١- النقدية .

٢- المبيعات .

٣- المشتريات .

٤- القوى العاملة .

٥- الاستثمارات الراسمالية .

٦- الانتاج .

خامسا- متابعة تنفيذ الخطة السنوية وتقديم تقارير دورية الى مراقب الحسابات وتقرير سنوي الى الهيئة العامة عن نتائج تنفيذ الخطة .

سادسا – اعداد الدراسات والاحصائيات بهدف تطوير نشاط الشركة .

سابعا- اتخاذ القرارات الخاصة بالاقتراض والرهن والكفالة .

ثامناً- ينشيء مجلس الادارة لجنتين من اعضاءه لتقديم التوصيات بخصوص:

أ- اختيار مدققين ماليين مستقلين من غير العاملين في الشركة (لجنة الرقابة والتدقيق المالي)

ب- تحديد طبيعة وكمية الاتعاب المدفوعة لأعضاء مجلس الادارة و للمدير المفوض (لجنة الأجور)

يجب أن لا يكون أي من اعضاء هاتين اللجنتين موظفاً رسميا أو مساهماً في الشركة تتجاوز قيمة أسهمه فيها (١٠%) عشرة بالمائة من اسهم الشركة. ويجب أن لا يكون مرتبطاً بأي منهم بصلة القرابة المباشرة أو عن طريق الزواج أو من خلال مصلحة شخصية أو اقتصادية لدرجة قد تؤدي إلى التأثير على حياد قراراته. ويُعلن عن اي تصرف أو إجراء يُتخذ يخالف أي من توصيات أحد اللجنتين وأسبابه في اجتماع الجمعية العمومية ويُسجل في محضر الاجتماع. تتحمل لجنة المراقبة والتدقيق المالي مسؤولية ضمان دقة عمليات التدقيق المالي وإمكانية الاعتماد عليها وتعقد اجتماعات مغلقة مع المدققين الماليين المستقلين لتحقيق ذلك. وتضمن الاحتفاظ خلال العام بسجل عن جميع المعاملات المالية ذات الصلة يتماشى مع المعايير الدولية المتعارف عليها للمحاسبة من أجل مناقشتها مع المدققين الماليين المستقلين.

المادة-١١٨-

اولا- كل قرار يصدر عن مجلس الادارة يوقعه رئيسه ، ويختم بختم الشركة .

ثانيا- تنفيذ قرارا مجلس الادارة عند صدورها طبقا لاحكام القانون .

ثالثا- لاغلبية اعضاء مجلس ادارة الشركة المساهمة المختلطة الاعتراض لدى مجلس الوزراء على أي من اجراءات والتوجيهات التي لا تنسجم مع احكام القانون .
رابعا- يكون رئيس مجلس الادارة مسؤولا عن متابعة تنفيذ قرارات المجلس .

المادة -١١٩-

اولاً: لا يُسمح لرئيس مجلس ادارة الشركة او لاي عضو من أعضاء المجلس، بالانتفاع من أي مصالح له، مباشرة كانت او غير مباشرة، في صفقات أو عقود تبرم مع الشركة، الا بعد الحصول على إذن بذلك من الجمعية العمومية يعتمد على قيامه بالكشف عن طبيعة هذه المصالح ومداها. ويُعتبر رئيس مجلس ادارة الشركة او عضو مجلس ادارتها مسؤولاً امام الشركة عن أي ضرر يصيب الشركة بسبب خرق هذه المادة. ولا يعفي الامتثال لأحكام هذه المادة من المسؤولية المنصوص عليها في الفقرة "ثالثاً" من المادة ٤.
ثانياً : لا يُسمح لرئيس مجلس إدارة الشركة او لأحد أعضاء المجلس الإدلاء بصوته او المشاركة في أمر ما تكون له فيه مصلحة مباشرة او غير مباشرة من دون الكشف عن ذلك والتصريح بطبيعة ومدى هذه المصلحة للأعضاء الاخرين غير المستفيدين، والحصول على موافقية اغلبيتهم. ويجوز لجميع الأعضاء أن يشاركوا وان يدلوا بأصواتهم في حالة عدم وجود أعضاء غير مستفيدين. وفي كلا الحالتين، على أي حال، تُسجل تفاصيل الموضوع في محاضر اجتماعات مجلس الادارة، وتتاح للجمعية العمومية وللمراقبين والمدققين الماليين المستقلين المسؤولين عن مراجعة وتدقيق حسابات الشركة.

المادة -١٢٠-

على رئيس واعضاء مجلس الادارة ان يبذلوا من العناية في تدبير مصالح الشركة ما يبذلونه في تدبير مصالحهم الخاصة وادارتها ادارة سليمة وقانونية ، وهم مسؤولون امام الهيئة العامة عن أي عمل يقومون به بصفتهم هذه .

الفصل الثالث
المدير المفوض
الفرع الاول

تعيين المدير المفوض واعفاؤه

المادة -١٢١-

اولا- يكون لكل شركة مدير مفوض من اعضاءها أو من الغير من ذوي الخبرة والاختصاص في مجال نشاط الشركة يعين وتحدد اختصاصاته وصلاحياته واجوره ومكافآته من مجلس الادارة في الشركة المساهمة والهيئة العامة في الشركات الاخرى .

ثانيا- لا يجوز الجمع بين رئاسة أو نيابة رئاسة مجلس ادارة الشركة المساهمة ومنصب المدير المفوض فيها ولا يجوز للشخص ان يكون مديرا مفوضا لاكثر من شركة مساهمة واحدة .

المادة -١٢٢-

يعفى الدير المفوض بقرار مسبب من جهة التي عينته .وبيان سبب ذلك .

المادة -١٢٣-

اولا- يتولى المدير المفوض جميع الاعمال اللازمة لادارة الشركة وتسيير نشاطها ضمن الاختصاصات والصلاحيات المحددة له من الجهة التي عينته ووفق توجيهاتها .

ثانيا- مع مراعاة احكام البند (اولا) من هذه المادة ، يكون للمدير المفوض في الشركة المحدودة والتضامنية والمشروع الفردي اختصاصات مجلس الادارة نفسها في الشركة المساهمة المنصوص عليها في البنود (ثانيا وثالثا و رابعا و خامسا و سادسا) من المادة (١١٧) من هذا القانون .

المادة -١٢٤-

يخضع المدير المفوض في ممارسته لاختصاصاته وصلاحياته إلى احكام المادتين (١١٩) و (١٢٠) من هذا القانون. وبالاضافة إلى ذلك، يتم الكشف كتابياً عن أعلى خمس اجور

ورواتب تدفعها الشركة لموظفيها، وتتاح هذه المعلومات لأعضاء الجمعية العمومية للاطلاع عليها.

الباب الخامس
الرقابة على الشركات
الفصل الاول
هدف الرقابة ومستلزماتها

المادة -١٢٥-

:" تهدف الرقابة الى ضمان قيام الشركة بتطبيق احكام عقدها وهذا القانون .

المادة -١٢٦-

يعد مجلس الادارة في الشركة المساهمة والمدير المفوض في الشركات الاخرى خلال الشهر الاول من كل سنة قائمة تتضمن البيانات الاتية :

اولا- اسم الشركة وعنوان مركز ادارتها وفروعها ان وجدت .

ثانيا- مقدار راس المال وبيان الاسهم أو الحصص التي يتكون منها .

ثالثا- الاقساط المدفوعة من قيمة الاسهم في الشركة المساهمة ، وما سدد منها خلال السنة ، وتلك التي لم تسدد رغم استحقاقها .

رابعا- مجموع الاسهم التي لم يعد لاصحابها حق الاحتفاظ بها .

خامسا- اسماء وجنسيات ومهن وعناوين وعدد اسهم أو حصص كل من :

١- اعضاء الشركة ، والاعضاء الذين اكتسبوا العضوية أو انتهت عضويتهم في الشركة من تاريخ اخر قائمة سنوية أو من تاريخ تسجيل الشركة عند اعداد القائمة السنوية الاولى .

٢- رئيس واعضاء مجلس الادارة والمدير المفوض في الشركة المساهمة والمدير المفوض في الشركات الاخرى .

المادة –١٢٧–

اولاً: ترسل الى المسجل نسخة من الدعوة الموجهة الى المساهمين لحضور اجتماع الجمعية العمومية لمناقشة الحسابات الختامية للشركة، ويرفق بالدعوة ما يلي:

١. القائمة السنوية .

٢. الحسابات الختامية للسنة السابقة وتقرير مراقب الحسابات بشأنها.

٣. تقرير المدير المفوض عن التقدم الذي أحرزته الشركة في تنفيذ خطتها للسنة السابقة.

ثانياً : في حالة الشركة المساهمة، ترسل الدعوة الى المسجل وتُرفق بها البيانات والتقارير الوارد ذكرها في الفقرتين الفرعيتين ١ و٢ من الفقرة "اولاً" من هذه المادة، ويُرفق بها كذلك تقرير مجلس الادارة عن التقدم الذي أحرزته الشركة في تنفيذ خطتها للسنة السابقة. ويحق للاعضاء الحصول على نسخ من التقرير السنوي للشركة ونسخ من البيانات والتقارير الاخرى.

المادة –١٢٨–

للمسجل حق طلب اي بيانات او ايضاحات او مستندات من الشركة بغية تنفيذ واجباته بموجب القانون.

المادة –١٢٩–

يكون لكل شركة مساهمة ومحدودة وتضامنية سجل لاعضاءها يحفظ في مركز ادارتها المسجل تكون فيه المعلومات الاتية :

اولا– اسم العضو وجنسيته ومهنته وعنوانه وعدد الاسهم أو مقدار الحصص التي يملكها وتاريخ تملكه لها .

ثانيا– ارقام اسهم كل عضو والمبلغ المدفوع عن كل سهم في الشركة المساهمة والمحدودة .

ثالثا– تاريخ انتهاء العضوية وسببه .

المادة –١٣٠–

اذا قيد اسم شخص في سجل الاعضاء أو حذف منه خطأ أو خلافا أو اذا حصل قصور أو تأخير لا موجب له في قيد من يستحق العضوية أو في شطب من انتهت عضويته . كان لذلك الشخص وأي عضو في الشركة الحق في مطالبتها بتصحيح القيد فان امتنعت الشركة كان له مراجعة المسجل لالزام الشركة بالتصحيح . دون اخلال بحقه في مطالبة الشركة بالتعويض.

المادة -١٣١-

كل ما يرد في سجل الاعضاء يعتبر صحيحا ما لم يثبت العكس .

المادة -١٣٢-

اولا- للعضو حق الاطلاع على سجل الاعضاء . فان منع من ذلك كان له مراجعة المسجل لالزام الشركة بتمكينه من الاطلاع على السجل .

ثانيا- في الشركات المساهمة والمحدودة والتضامنية ، تعرض سجلات الشركة لاطلاع الاعضاء عليها خلال الايام (١٠) العشرة السابقة لاجتماع الهيئة العامة وخلال مدة انعقادها .

الفصل الثاني
الرقابة المالية

المادة -١٣٣-

اولا- تخضع حسابات الشركة المختلطة الى رقابة وتدقيق ديوان الرقابة المالية. اما حسابات الشركة الخاصة فتخضع للرقابة والتدقيق من قبل مراقبي حسابات تعينهم الجمعية العمومية للشركة. وينبغي توحيد حسابات الشركات المتصلة ببعضها وفقاً لمعايير المحاسبة الدولية مالم يكن قد تم تعديلها تحديداً بموجب معايير نافذة في العراق.

ثانيا- يقدم مراقب الحسابات تقريرا الى الشركة عن حسابات خلال (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ الانتهاء من اعدادها.

المادة –١٣٤–

يتضمن تقرير مجلس الادارة عن الحسابات الختامية في الشركة المساهمة وتقرير المدير المفوض في حالة الشركات الاخرى البيانات التفصيلية عن نشاط الشركة وبالاخص ما يلي :

اولا– العقود المهمة التي ابرمتها الشركة خلال السنة السابقة والاعمال التي حققت مصالح من يملكون (١٠%) أو أكثر من اسهم الشركة، واعضاء مجلس ادارة الشركة ومديرها المفوض، وحققت كذلك مصالح عوائلهم، ومصالح الكيانات التي تخضع لسيطرتهم واي مصالح اخرى تجعل من أي معاملة صفقة مع طرف صاحب علاقة، وذلك بموجب معايير المحاسبة الدولية وبالقدر المسموح به لتطبيق تلك المعايير في العراق.

ثانيا– نتائج العمليات (بضمنها الإيرادات) وتوزيع الارباح الصافية.

ثالثا– رصيد الاحتياطي واستخداماته.

رابعا– المبالغ التي حصل عليها اعضاء مجلس الادارة والمدير المفوض الحاليون منهم والسابقون كاجور ومكافآت نقدية أو عينية يتمتعون بها .

خامسا– المبالغ التي انفقت لاغراض الدعاية والسعر والضيافة والتبرعات مع بيان توضيحي.

المادة –١٣٥–

تعقد الهيئة العامة اجتماعا لمناقشة واقرار الحسابات الختامية خلال (٦٠) ستين يوما من تاريخ الانتهاء من تدقيقها .

المادة –١٣٦–

على راقب الحسابات ان يدلي برايه حول الحسابات الختامية للشركة المساهمة امام هيئتها العامة ويجوز ذلك في الشركات الاخرى ، وفي كل الاحوال يجب ان يتناول رأي المراقب المسائل الاتية :

اولا- مدى سلامة حسابات الشركة وصحة البيانات الواردة في الحسابات الختامية ومدى السماح له بالاطلاع على معلومات التي طلبها عن نشاط الشركة مع بيان رايه في تقرير مجلس الادارة .

ثانيا- مدى تطبيق الشركة للاصول الحسابية الامرعية وبشكل خاص تلك المتعلقة بمسك الدفاتر والسجلات المحاسبية وعملية جرد الموجودات والتزامات الشركة .

ثالثا- مدى تعبير الحسابات الختامية عن حقيقة المركز المالي للشركة في نهاية السنة ونتيجة اعمالها .

رابعا- مدى تطابق الحسابات مع احكام هذا القانون وعقد الشركة .

خامسا- ما وقع من مخالفات لاحكام هذا القانون أو عقد الشركة على وجه يؤثر في نشاطها أو مركزها المالي ، مع بيان ما اذا كانت هذه المخالفات قائمة عند تدقيق الحسابات الختامية .

المادة -١٣٧-

يسأل مراقب الحسابات عن صحة البيانات الواردة في تقريره بوصفه وكيلا عن الشركة في مراقبة وتدقيق حساباتها .

المادة -١٣٨-

توقع الحسابات الختامية من رئيس مجلس الادارة والمدير المفوض في الشركة المساهمة والمدير المفوض في الشركات الاخرى ويكون كل موقع مسؤولا عن صحة البيانات الواردة فيها .

المادة -١٣٩-

ترسل إلى المسجل نسخ من الحسابات الختامية والخطة السنوية والتقارير المعدة بشانها، كما تُرسل إلى المسجل قرارات الجمعية العمومية المتعلقة بكل ذلك.

الفصل الثالث

التفتيش

المادة –١٤٠–

تخضع الشركة للتفتيش من قبل مفتش ذي اختصاص أو اكثر يختاره المسجل في حالة وجود ادعاء مسبب بمخالفة الشركة لاحكام القانون أو عقدها أو اقرارات هيئاتها من احدى الجهات الاتية :

اولا. تعلق.

ثانيا – اعضاء في الشركة يحملون (١٠%) عشر من المئة في الاقل من قيمة الاسهم المكتتب بها أو من حصصها .

ثالثاً – عضو مجلس الادارة في الشركة المساهمة والمدير المفوض في الشركات الاخرى .

المادة –١٤١–

للمسجل، عند الضرورة، حق تعيين مفتش دون أن يطلب إذن بذلك من اية جهة. اذا رات الشركة ان المسجل مارس سلطاته بموجب هذا القسم لاغراض غير مشروعة، يجوز لها أن تطلب إثبات ذلك أمام المحكمة المختصة وأن تحصل بالتالي على امر يحظر المسجل عن القيام باي عمل غير مشروع.

المادة –١٤٢–

اولا- يحدد المسجل مهام واطار عمل المفتش بالتفصيل وكذلك طبيعة التقارير الواجب اعدادها حول ذلك .

ثانيا- يرفع المفتش المعين تقريره عن عملية التفتيش التي قام بها الى المسجل، ويرسل المسجل نسخة من التقرير الى الشركة وإلى الشخص المسؤول عن الإدعاء المشار إليه في المادة ١٤٠.

المادة –١٤٣–

الهيئة العامة في الشركة تعيين مفتش ذي اختصاص لتفتيش اعمال الشركة وتحديد مهامه واطار عمله ، وطبيعة التقارير التي يقدمها الى الشركة على ان تعطى نسخة منه الى المسجل .

المادة -١٤٤-

على جميع المسؤولون في الشركة ان يبرزوا للمفتش جميع الدفاتر والمستندات والسجلات التي في حوزتهم أو تحت تصرفهم والتي تستدعيها حاجة المفتش ، ويجوز له استيضاح واستجواب أي من منتسبي الشركة ومن لهم علاقة بها عن أي امر يخص الموضوع المكلف بالتفتيش بشأنه .

المادة -١٤٥-

اذا ظهر من تقرير المفتش ان عضوا في مجلس الادارة أو مديرا مفوضا أو عضوا في الشركة أو أي مسؤول فيها ، حاليا أو سابقا ، قد اتى عملا يسأل عنه وجب على المسجل ابلاغ الجهات المختصة بذلك ، لاتخاذ الاجراء المناسب .

المادة -١٤٦-

على المسجل اتخاذ الاجراءات المناسبة لترشيد وتوجيه الشركة في ضوء المقترحات الواردة في تقرير المفتش .

الباب السادس
انقضاء الشركة

الفصل الاول
اسباب الانقضاء

المادة –١٤٧–

تقضي الشركة باحد الاسباب الاتية وفق احكام هذا القانون .

اولا– عدم مباشرة الشركة نشاطها رغم مرور سنة على تاسيسها ، دون عذر مشروع .

ثانيا– توقف الشركة عن ممارسة نشاطها مدة متصلة تزيد على السنة ، دون عذر مشروع .

ثالثا– انجاز الشركة المشروع الذي تأسست لتنفيذة أو استحالة تنفيذة .

رابعا– اندماج الشركة أو تحولها وفق احكام هذا القانون .

خامسا– فقدان الشركة (٧٥%) خمسا وسبعين من المئة من راس مالها الاسمي وعدم اتخاذ الاجراء المنصوص عليه في الفقرة (١) من البند (ثانيا) من المادة (٧٦) من هذا القانون خلال مدة ستين يوما من تاريخ ثبوته بموجب الميزانية .

سادسا– قرار الهيئة العامة للشركة بتصفيتها .

الفصل الثاني
دمج الشركات

المادة –١٤٨–

يجوز دمج شركة أو اكثر باخرى ، أو دمج شركتين أو اكثر لتكوين شركة واحدة .

المادة –١٤٩–

يشترط لجواز الدمج بين الشركات :

اولا. تعلق.

ثانيا– ان لا يؤدي الدمج الى [illegible]

١– فقدان الشركة المساهمة شخصيتها المعنوية لصالح شركة محدودة أو تضامنية .

٢– فقدان الشركة المحدودة شخصيتها المعنوية لصالح شركة تضامنية .

٣– فقدان الشركة المساهمة أو المحدودة أو التضامنية أو المشروع الفردي شخصيتها المعنوية لصالح الشركة البسيطة .

ثالثا– ان لا يؤدي الدمج الى زيادة عدد اعضاء الشركة المندمج بها أو الناجمة عن الدمج على الحد المقرر لها قانونا بحسب نوعها .

رابعا- تعلق .

المادة -١٥٠-

تتخذ لغرض الدمج ، الاجراءات الاتية :

اولا- اعداد دراسة اقتصادية وفنية للشركات المساهمة المراد دمجها تتضمن اهداف ومسوغات وشروط الدمج وأية بيانات اخرى ، تقديمها الى الهيئة العامة لكل الشركة .

ثانيا- يتخذ قرار الدمج في الهيئة العامة لكل شركة على انفراد ، ويحدد فيه اسم ونوع الشركة التي سيتم الدمج بها أو الشركة التي ستتكون من الدمج وراس مالها وعدد اعضائها ونشاطها ، وترسل القرارات مع الدراسة الى المسجل خلال (١٠) عشرة ايام من اتخاذها .

ثالثا- إذا قرر المسجل خلال فترة (١٥) خمسة عشر يوماً من استلامه للقرارات أنها تتماشى مع القانون، يقوم بدون تأخير بإصدار إذن بنشرها، ويبلغ الشركات ذات العلاقة بقراره، وتتولى الشركات نشر القرارات في النشرة وفي إحدى الصحف اليومية.

رابعا.تعلق.

خامسا.تعلق.

سادساً- على الشركات التي وافق المسجل على دمجها توجيه الدعوة لعقد لجتماع مشترك لجمعياتها العمومية خلال (٦٠) ستين يوما من تاريخ نشر قرار الدمج، ويكون الغرض من هذا الاجتماع المشترك تعديل العقود القائمة للشركات المندمجة أو وضع عقد جديد للشركة الناجمة عن الدمج، حسب الاحوال، ويرسل العقد الى المسجل خلال (١٠) عشرة ايام للتصديق عليه ونشره في النشرة وفي أحد الصحف اليومية.

المادة -١٥١-

يعتبر الدمج نافذا من تاريخ اخر نشر للعقد المعدل أو الجديد حسب الاحوال وتنتهي في هذا التاريخ ، الشخصية المعنوية للشركات التي اندمجت في شركة اخرى أو التي اندمجت مكونة شركة جديدة ، ويكون تصديق المسجل على العقد في الحالة الاخيرة بمثابة اجازة التأسيس .

المادة -١٥٢-

تنتقل حقوق والتزامات الشركة المندمجة كافة الى الشركة المدمج بها أو الناجمة عن الدمج .

الفصل الثالث

تحول الشركة

المادة -١٥٣-

يجوز تحول الشركة من نوع الى نوع اخر من الانواع التي نص عليها هذا القانون مع مراعاة الاستثناءات الاتية :

اولا- لا يجوز تحول الشركة المساهمة الى محدودة أو تضامنية أو الى مشروع فـردي ولا الشركة المحدودة الى تضامنية .

ثانيا- لا يجوز تحول الشركة المحدودة أو التضامنية الى مشروع فردي الا في حالة نقصان عدد اعضاءها الى عضو واحد .

ثالثا- لا يجوز تحول الشركة المساهمة أو المحدودة أو التضامنية أو المشروع الفردي الـى شركة بسيطة .

المادة -١٥٤-

اولا- تقوم الشركة باعداد دراسة اقتصادية وفنية تتضمن اهداف ومسوغات التحول ، وتقديمها الى الهيئة العامة .

ثانيا- يكون التحول بقرار تصدره الهيئة العامة للشركة ، ويرفق بع تعديل لعقدها بما يتفـق والوضع الجديد لها ، ويرسل القرار مع الدراسة والعقد المعدل الى المسجل خلال عشرة ايام من تاريخ صدورة

ثالثا- يكون التحول الى الشركة مساهمة ، بدخول اعضاء جدد واصدار اسهم جديدة تطـرح الى الاكتتاب العام ، وتطبق احكام الاكتتاب الاصلية على الاسهم الجديدة بما في ذلك احكـام المادتين (٤٤) و (٤٧) من هذا القانون .

المادة -١٥٥-

إذا قرر المسجل، خلال (١٥) خمسة عشر يوم من استلامه لقرار تحول الشركة والعقد المُعدل أنهما متماشيان مع القانون، يصادق على قرار التحول والعقد المعدل بدون تأخير، ويبلغ الشركة بذلك. وعلى الشركة نشر الاذن بقرار التحول في النشرة وفي إحدى الصحف اليومية.

ثانيا.تعلق.

ثالثا.تعلق.

المادة –١٥٦–

يعتبر التحول نافذا من تاريخ اخر نشر لقرار التحول والعقد المعدل .

المادة –١٥٧–

في حالة تحول الشركة التضامنية أو المشروع الفردي الى شركة مساهمة أو محدودة تبقى مسؤولية اعضائها عن التزاماتها المتحققة عليها قبل تحولها، مسؤولية شخصية غير محدودة، وتكون المسؤولية تضامنية ايضا بالنسبة الى اعضاء الشركة التضامنية.

المادة –١٥٨–

اولا:

١– اذا قررت الجمعية العمومية للشركة تصفية الشركة أو إذا تحقق أي سبب من الاسباب المنصوص عليها في الفقرات (اولا) و (ثانيا) و (ثالثا) و (خامسا) من المادة (١٤٧) من هذا القانون، واوصت الجمعية العمومية بتصفية الشركة، يتوجب على الشركة تعيين مصف واحد أو اكثر وتحديد اختصاصاته واجره، كما يتوجب على الشركة ارسال القرار أو التوصية الى المسجل.

٢– يعتبر المصفي وكيلا عن الشركة في حدود الاختصاصات الممنوحة له خلال مدة التصفية .

ثانيا.تعلق.

المادة –١٥٩–

يكون قرار تصفية الشركة أو التوصية بتصفيتها مسبباً. ويرسل القرار وأسبابه الى المسجل خلال (١٤) اربعة عشر يوماً من تبني القرار، وللمسجل حق طلب معلومات اضافية أو المداولة مع الجمعية العمومية للشركة بغية التحقق من أسباب التصفية.

المادة -١٦٠-

اذا تحقق المسجل من أن أسباب تصفية الشركة لم تنطوي على الغش أو على عمل غير قانوني، يصدر قرار الشركة بالتصفية ويعين المصفي خلال ١٠ ايام من ثبوت أسباب التصفية، ويبلغ المسجل الشركة تلك المعلومات، وتتولى الشركة عندئذ نشر هذه المعلومات في النشرة وفي صحيفة يومية واحدة.

المادة-١٦١-تعلق.

المادة-١٦٢-تعلق

المادة -١٦٣-

تتوقف الشركة فور تبلغها بقرار التصفية ، عن احداث أي تغيير في عضويتها وعن ترتيب أي التزام جديد ، ويستمر نشاطها بالقدر اللازم لايفاء التزاماتها وفق ما تقتضيه اعمال التصفية .

المادة -١٦٤-

اولا- تحتفظ الشركة بشخصيتها المعنوية مدة التصفية على ان يذكر انها تحت التصفية حيثما ورد اسمها .

ثانيا- تبقى الهيئة العامة للشركة قائمة خلال مدة التصفية ، ويعتبر مجلس ادارتها - ان وجد - منحلا ، وتنتهي مهمة المدير المفوض من تاريخ التبلغ بقرار التصفية .

المادة -١٦٥-

لا يترتب على التصفية ابراء مؤسسي الشركة أو اعضائها أو مسؤولي ادارتها من اية مسؤولية تحققت عليهم خلال ممارستهم نشاطهم في الشركة .

المادة -١٦٦-

لكل ذي مصلحة الطعن امام المحكمة المختصة في صحة أي التزام مالي رتبته الشركة على نفسها خلال الاشهر الستة السابقة على صدور قرار التصفية .

المادة -١٦٧-

اذا لم تقم الهيئة العامة للشركة بتعيين المصفي خلال (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ تبلغها بقرار التصفية ، أو اذا كان قرار التصفية صادرا عن مسجل وفق البند (ثانيا) من المادة (١٥٨) من هذا القانون ، وجب على المسجل تعيين المصفي وتحديد اختصاصاته واجوره التي تتحملها الشركة .

المادة -١٦٨-

يضع المصفي ، فور تعيينه ، يده على الموجودات الشركة بما فيها سجلاتها ووثائقها و اوراقها ويتولى جردها ويعد تقريرا شاملا عن حالة الشركة بما في ذلك الديون والحقوق التي لها أو عليها ويرسل نسخة منه الى المسجل .

المادة-١٦٩- تعلق.

المادة -١٧٠-

يدعو المصفي خلال (١٠) عشرة ايام من تعيينه دائني الشركة وكل مدع بحق عليها باعلان ينشر في صحيفتين يوميتين للاجتماع به في زمان ومكان معينين لتسوية الديون والحقوق التي على الشركة ، دون اخلال بحق كل ذي مصلحة في مراجعة الطرق القانونية الاخرى .

المادة -١٧١-

على المصفي رفع تقرير الى المسجل عن سير اعمال التصفية كل (٣) ثلاثة اشهر في الاقل ، وللمسجل دعوته للتداول في أي امر يخص الاجراءات القانونية للتصفية .

المادة -١٧٢-

اذا وجدت الجهة التي عينت المصفي انه مقصر في اعماله ، كان لها عزله وتعيين مصفٍ بدله . وكذلك لها تعيين مصفٍ اضافي أو اكثر في اية مرحلة من مراحل التصفية اذا وجدت ان اعمال التصفية تقتضي ذلك ، على ان ينشر قرار العزل أو التعيين في النشرة وفي صحيفة يومية .

المادة -١٧٣-

على المصفي دعوة الهيئة العامة للشركة للاجتماع خلال الشهرين الاولين من كل سنة مالية ومناقشة وتصديق ميزانية الحسابات والتقرير السنوي عن سير اعمال التصفية وتعيين مراقب حسابات للسنة الجديدة وله دعوتها ايضا ، في أي وقت ، اذا اقتضت ذلك ضرورات التصفية .

المادة -١٧٤-

يسدد المصفي ديون الشركة وفق الترتيب الاتي بعد حسم نفقات التصفية :

اولا- المبالغ المستحقة للعاملين في الشركة .

ثانيا- المبالغ المستحقة للدولة .

ثالثا- المبالغ المستحقة الاخرى حسب ترتيب امتيازها وفق القوانين .

المادة -١٧٥-

اولا- يعتبر تقديم طلب التصفية وقرار التصفية بمثابة طلب اشهار اعسار المدين في كل ما يتعلق بالمحافظة على حقوق الدائنين .

ثانيا- يكون باطلا كل تحويل أو تنازل أو أي تصرف اخر يقع على اموال الشركة موضوع التصفية اذا كان في ذلك تفضيل لبعض الدائنين على البعض بطريق التدليس .

ثالثا- تكون باطله جميع عقود الرهن أو التي ترتب امتيازا على اموال الشركة أو موجوداتها ، والمنعقدة خلال الثلاثة اشهر السابقة لابتداء التصفية ، ما لم يثبت ان الشركة موسرة بعد انتهاء التصفية ولا يسري الحكم ببطلان تلك العقوبة ، الا على ما زاد على مبلغ ما دفع للشركة مقابل تلك العقود وقت انشائها أو بعده مع فوائدها القانونية .

رابعا- لا يعتبر أي حجز يقع على اموال الشركة بعد البدء في إجراءات تصفيتها صالحاً ما لم يكن قد تم بموجب قرار من المحكمة المختصة، وذلك فيما عدا الحجز الذي ينفذ لصالح دوائر الدولة أو قطاع الدولة أو لصالح العاملين من أجل دفع اجورهم.

المادة -١٧٦-

يعد المصفي ، عند انتهاء اعمال التصفية ، تقريرا ختاميا وحسابات ختامية يرفق بها تقرير مراقب الحسابات ويدعو الهيئة العامة لمناقشتها والتصديق عليها ويرسل نسخة من محضر الاجتماع مع قراراته الى المسجل ويرفق به التقرير الختامي والحسابات الختامية وتقرير مراقب الحسابات .

المادة -١٧٧-

اولا- على المسجل ان يصدر قراره بشطب اسم الشركة من سجلاته وينشر القرار بالنشرة وصحيفة يومية خلال عشرة ايام من تاريخ صدورة في احدى الحالتين الاتيتين :

١- اذا وجد ان التصفية تمت على وفق القانون .

٢- اذا استغرقت اجراءات التصفية مدة تزيد على (٥) خمس سنوات من تاريخ صدور قراره بالتصفية وثبت للمسجل تعذر استكمال اجراءات التصفية .

ثانيا- تعتبر الشخصية المعنوية للشركة منتهية من تاريخ صدور قرار شطب اسمها .

المادة -١٧٨-

اولاً : يوزع المصفي متبقي اموال الشركة على اعضائها بحسب اسهمهم أو حصصهم خلال (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ تبلغه بقرار شطب اسم الشركة ، على انه يجوز له تسديد جزء من هذه الاموال الى الاعضاء خلال مرحلة التصفية بالقدر الذي لا يخل بالتزامات الشركة .

ثانياً: يتطابق توزيع أموال الشركة على المستثمرين الاجانب فيها مع ما تنص عليه الفقرة ٢ في القسم ١٢ من الأمر رقم ٣٩ الصادر عن سلطة الائتلاف المؤقتة.

المادة -١٧٩-

لا يجوز المطالبة بدين أو حق على الشركة فور صدور قرار شطب اسمها ، فاذا ظهر دائن لم يستوف حقه ولم يكن المصفي على علم بذلك الحق ، جاز للدائن مطالبة اعضاء الشركة بما

آل اليهم كل حسب اسهمه أو حصته ، خلال ثلاث سنوات من تاريخ الشطب ويسقط حقه في المطالبة بعد ذلك .

المادة –١٨٠–

يحتفظ المصفي بسجلات الشركة مدة (٥) خمس سنوات من تاريخ شطب اسمها .

الباب السابع
الشركة البسيطة

المادة –١٨١–

تتكون الشركة البسيطة من عدد من الشركاء لا يقل عن (٢) اثنين ولا يزيد على (٥) خمسة يقدمون حصصا في راس المال أو يقدم واحد منهم أو اكثر عملا والاخرون مالا .

المادة –١٨٢–

يجب ان يوثق عقد الشركة البسيطة من الكاتب العدل وان تودع نسخة منه لدى المسجل والا كان العقد باطلا .

المادة –١٨٣– تكتسب الشركة البسيطة الشخصية المعنوية من تاريخ ايداع نسخة من عقدها لدى المسجل .

المادة –١٨٤–

يعين العقد مقدار حصة كل شريك في راس مال الشركة البسيطة ، والا اعتبرت الحصص متساوية ، اما اذا كانت الحصة عملا فيجب بيان طبيعته .

المادة –١٨٥–

اولا- اذا لم يحدد العقد نصيب الشركاء الا في الربح وجب اعتبار هذا النصيب في الخسارة ايضا ، واذا حدده في الخسارة اعتبر هذا في الربح ايضا ، اما اذا لم يحدد النصيب لا في الربح ولا في الخسارة كان نصيب كل من الشركاء في ذلك بقدر حصته في راس مال الشركة .

ثانيا- اذا لم يحدد العقد نصيب الشريك الذي قدم حصته عملا وجب تقدير نصيبه في الربح والخسارة تبعا لما ربحته الشركة من هذا العمل ، فاذا قدم فوق العمل مالا كان له نصيب عن العمل ونصيب اخر عما قدم فوق العمل .

المادة -١٨٦-

اولا - اذا اتفق على ان احد الشركاء لا يساهم في الربح أو في الخسارة كان عقد الشركة باطلا .

ثانيا- يجوز الاتفاق على اعفاء الشريك الذي لم يقدم غير عمله من المساهمة في الخسارة بشرط ان لا يكون قد تقرر مع اجر عن عمله .

المادة -١٨٧-

يحدد عقد الشركة طريقة الادارة ويعين الشريك المفوض بها أو كيفية اختياره كما يحدد صلاحياته والا كان العقد باطلا .

المادة -١٨٨-

يتولى الشريك المفوض بالادارة جميع الاعمال اللازمة لادارة الشركة وتسيير نشاطها ضمن صلاحياته ووفق توجيه الجهة التي عينته .

المادة -١٨٩-

على الشريك المفوض بالادارة ان يبذل من العناية في تدبير مصالح الشركة ما يبذله من العناية في تدبير مصالحه الخاصة على ان لا ينزل في ذلك عن عناية الشخص المعتاد .

المادة –١٩٠–

تنقضي الشركة البسيطة باحد الاسباب المبينة في البنود (اولا) و (ثانيا) و (ثالثا) و (رابعا) من المادة (١٤٧) من هذا القانون ، كما تنقضي باحد الاسباب الاتية :

اولا– اجماع الشركاء على حلها .

ثانيا– انسحاب احد الشريكين في الشركة المكونة من شخصين .

ثالثا– صدور حكم بات عن محكمة مختصة .

المادة –١٩١–

للشركاء ان يطلبوا من المحكمة اصدار قرار بفصل شريك تكون تصرفاته مما يمكن اعتبارها سببا مسوغا لحل الشركة على ان تبقى الشركة قائمة بين الباقين .

المادة –١٩٢–

اذا انسحب احد الشركاء جاز نقل حصته الى الغير بموافقة بقية الشركاء وعند عدم موافقتهم يجب عليهم قبول حصة الشريك المنسحب بالقيمة التي تقدرها المحكمة .

المادة –١٩٣–

في حالة وفاة الشريك أو اعساره أو الحجز عليه تطبق – بحسب الاحوال – احكام المادة (٧٠) من هذا القانون .

المادة –١٩٤–

تصفى الشركة البسيطة وفق ماهو منصوص عليه في عقدها ، وفي حالة وجود نص فبالطريقة التي يتفق عليها الشركاء بالاجماع والا فبقرار من المحكمة .

المادة –١٩٥–

تنتهي عند حل الشركة سلطة الشريك المفوض بالادارة ، اما شخصية الشركة فتبقى بالقدر اللازم للتصفية الى ان تنتهي .

المادة –١٩٦–

اولا– يقوم بالتصفية عند الاقتضاء اما جميع الشركاء ، واما مصف أو اكثر تعينهم اغلبية الشركاء . فاذا لم يتفقوا على تعيين المصفي تولت المحكمة تعيينه .

ثانيا– في الحالات التي تكون فيها الشركة باطلة تعين المحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب كل ذي مصلحة ، المصفي وتحدد طريقة التصفية .

ثالثا– وحتى يتم تعيين المصفي يعتبر الشريك المفوض بالادارة بالنسبة للغير في حكم المصفي .

المادة –١٩٧–

اولا– ليس للمصفي ان يبدأشيئا جديدا من اعمال الشركة ، الا ما يكون لازما لاتمام اعمال سابقة .

ثانيا– للمصفي ان يبيع مال الشركة منقولا وعقارا اما بالمزاد أو بالممارسة مالم يقيد امر تعينه من سلطته هذه . ولا يجوز له ان يبيع من مال الشركة الا بالقدر اللازم لوفاء ديونها مالم يتفق الشركاء على غير ذلك .

المادة –١٩٨–

اولا- بعد استيفاء الدائنين حقوقهم وبعد تنزيل المبالغ اللازمة لوفاء ديون غير حالة أو متنازع فيها ، وبعد رد المصروفات أو القروض التي يكون احد الشركاء قد قام بهـا فـي مصـلحة الشركة ، يقسم الباقي من اموال الشركة بين الشركاء جميعا.

ثانيا- يختص كل واحد من الشركاء بنصيب يعادل قيمة الحصة التي قدمها في راس مال كما هي مبينة في العقد أو يعادل قيمة هذه الحصة وقت تسليمها اذا لم تبين قيمتها في العقد ، مالم يكن الشريك قد اقتصر على تقديم عمله .

واذا بقي شيء بعد ذلك وجبت قسمته بين جميع الشركاء بقدر نصيب كل منهم في الاباح اما اذا لم يكف صافي مال الشركة للوفاء بحصص الشركاء ، فان الخسارة توزع علـيهم بقـدر النصيب المتفق عليه في توزيع الخسائر .

المادة -١٩٩-

تتبع في قسمة اموال الشركة البسيطة الاجراءات المتبعة في قسمة المال الشائع .

الباب الثامن
احكام متفرقة
الفصل الاول
احكام عامة

المادة -٢٠٠-

يعتبر عنوان مركز ادارة الشركة المسجل عنوانا لمراسلاتها وتبليغاتها ، وعلى الشركة اشعار المسجل بكل تغيير يطرأ على هذا العنوان ، خلال (٧) سبعة ايام من حصول التغيير .

المادة -٢٠١-

على الشركة ان تثبت اسمها كاملا وراس مالها بكل اوصافه على محـل ادارتهـا الـرئيس وفروعها ومحلات نشاطها . ويجب ان يطبعا على اوراقها رشهاداتها ووثائقها وكل ما يصدر عنها . على ان يكونا باللغة العربية مع جواز استعمال لغة اجنبية على سبيل الاضافة .

المادة -٢٠٢-

يكون للشركة ختم خاص به معاملاتها ومراسلاتها وسنداتها وشهاداتها وكل ما يصدر عنها ، ولا يجوز استعماله الا من شخص مخول بذلك .

المادة -٢٠٣-

لا يعتبر عقد الشركة صالحاً الا بعد التصديق عليه من قبل المسجل وفقاً لما تنص عليه المادة ١٩.

المادة -٢٠٤-

يجوز الاعتراض على قرارات المسجل لدى وزير التجارة خلال (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ الإخطار بها، كما يجوز الطعن في قرار الوزير كما هو مبين في المادة ٢٤ من هذا القانون.

المادة -٢٠٥-

اذا اصبح عدد اعضاء الشركة دون الحد القانوني بحسب نوعها وجب اكمال العدد خلال (٦٠) ستين يوما من وقوع النقص ، فان مضت المدة ولم يعطها المسجل امهالا اضافيا ، وجب تحولها الى نوع اخر من الشركات وبالشكل الذي يجيزه هذا القانون .

المادة -٢٠٦-

على المسجل اصدار نشرة خاصة بالشركات فيها ، على نفقة الشركة ، كل ما يجب نشره من امور الشركات بموجب احكام هذا القانون .

المادة –٢٠٧–

على وزارة التجارة بالتعاون مع وزارة المالية وديوان الرقابة المالية وهيئة التخطيط اصدار تعليمات خاصة بالنظام المحاسبي الذي يجب على الشركة اعتماده وكل ما يتعلق بالحسابات الختامية .

المادة –٢٠٨–

أولاً: لوزير التجارة اصدار تعليمات لتسهيل تنفيذ احكام هذا القانون.

ثانياً: لا يُطبق قانون تسجيل الوكالات والوكلاء، القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٩، ولا يُطلب من أي شركة تعيين وكيل تجاري لها كشرط للتسجيل، ولكن يجوز لها أن تقوم بذلك. وعلاوة على ذلك، لا يُطلب من أي شركة كشرط للتسجيل تقديم شهادة تثبت امتثالها لقوانين الضريبة أو براءة ذمتها من الضريبة، ويخول وزير التجارة صلاحية اصدار تعليمات لتنسيق نشاطات المسجل وغرفة التجارة بخصوص التسجيل والموافقة على الاسماء التجارية، بغض النظر عن اي نص يخالف ذلك في قانون تأسيس الغرف التجارية، القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٨٩.

المادة –٢٠٩–

تستوفى الرسوم عن المعاملات الخاصة بهذا القانون وفق الجدول الملحق به، ويجوز لوزارة التجارة تعديل الجدول وفقاً للتغيرات التي تطرأ على التكاليف ومن أجل توافق الرسوم مع تكاليف الاجراءات.

الفصل الثاني
احكام مؤقتة

المادة –٢١٠–

خلال تسعين يوما من نفاذ هذا القانون ، يجب أن تتخذ المشروعات الاقتصادية المنصـــوص عليها في المادة (١٠) من هذا القانون شكل شركة ، وعلى الجهات القطاعية المختصة تزويد المسجل بقائمة المشروعات الاقتصادية المسجلة لديها التي يسري عليها هذا النص وذلك خلال المدة الواقعة بين نشر القانون ونفاذة .

المادة –٢١١–

اولاً : تطبق على فروع ومكاتب الشركات والمؤسسات الاجنبية احكام الأمر رقم ٣٩ الصادر عن سلطة الائتلاف المؤقتة ونصوص اللوائح التنظيمية والتعليمات الصادرة بموجبه.

ثانيا– تطبق على الفرع أو المكتب أو المسؤولين فيهما العقوبات المنصوص عليها في المواد (٢١٦) و (٢١٧) و (٢١٨) و (٢١٩) من هذا القانون عند ارتكابه ما يوجب ابقاءها عليه .

المادة –٢١٢–

تطبق احكام الافلاس بشأن الاعسار اينما ورد ذكرة في هذا القانون حتى تنظيم احكام الاعسار بقانون .

الفصل الثالث
احكام عقابية

المادة –٢١٣–

اولا– كل مشروع اقتصادي لم يتخذ شكل شركة ، يعاقب بغرامة مقدارها (١٠٠٠) دينار عن كل يوم تاخير يلي المهلة المنصوص عليها في المادة (٢١٠) من هذا القانون .

ثانيا– تطبق العقوبة المنصوص عليها في الفقرة "اولاً" من هذه المادة على كل فرع او مكتب لشركة يجب إعادة تسجيله او تصفيته. وتُطبق الغرامة عن كل يوم تاخير يلي الفترات الزمنية المنصوص عليها في اللوائح التنظيمية والتعليمات الإدارية الصادرة بموجب الأمر رقـم ٣٩ الصادر عن سلطة الائتلاف المؤقتة.

المادة -٢١٤-

اذا انقضت (٣) ثلاثة اشهر على تحقق الغرامة اليومية ، ولم تتخذ الجهات المذكورة في المادة (٢١٠) من هذا القانون الاجراءات اللازمة لتغيير أو تعديل اوضاعها يقوم المسجل بمفاتحة الجهة القطاعية المختصة لاتخاذ الاجراءات المناسبة بحق الجهة الممتنعة . مع استمرار فرض الغرامة اليومية عليها .

المادة -٢١٥-

اولاً: يخضع كل من يمارس نشاطاً باسم شركة مساهمة او شركة محدودة المسؤولية او شركة تضامنية او مشروع فردي دون استحصال شهادة تسجيل تاسيس الشركة، لدفع غرامة لا تزيد عن ٣٠٠٠٠٠٠ ثلاثة ملايين دينار، ويؤخذ بعين الاعتبار في تحديد الغرامة فداحة المخالفة وأحكام الفقرة "اولاً" من المادة ٢١ من هذا القانون.

ثانياً: يخضع كل من يمارس نشاطاً باسم فرع او مكتب لشركة او مؤسسة اقتصادية اجنبية دون استحصال شهادة التسجيل المطلوبة لنفس العقوبة المنصوص عليها في الفقرة "اولاً" من هذه المادة، مالم تنص القوانين ذات الصلة على غير ذلك.

المادة -٢١٦-

تخضع أي شركة لم تعد السجلات الواجب إعدادها والمنصوص عليها بموجب هذا القانون لغرامة لا تزيد عن ١٠٠٠٠٠٠٠ عشرة ملايين دينار، وفقاً لفداحة المخالفة.

المادة -٢١٧-

تخضع أي شركة لا تقدم البيانات والمعلومات المطلوبة والواجب تقديمها الى جهة رسمية مختصة في الاوقات المحددة بموجب احكام هذا القانون لغرامة لا تزيد عن ٣٠٠٠٠٠ ثلاثمائة الف دينار عن كل يوم تاخير، وذلك وفقاً لفداحة المخالفة.

المادة -٢١٨-

يخضع للعقوبة أي مسؤول في شركة تعمد إعطاء بيانات او معلومات غير صحيحة الى جهة رسمية حول نشاط الشركة أو نتائج عملياتها أو وضعها المالي او اسهم وحصص اعضاءها او كيفية توزيع الارباح. وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد عن سنة واحدة أو غرامة لا تزيد عن ١٢٠٠٠٠٠٠ اثنا عشر مليون دينار، ويجوز تنفيذ العقوبتين بناء على فداحة المخالفة.

المادة –٢١٩–

يخضع للعقوبة أي مسؤول في شركة يحول دون اطلاع جهة مختصة على سجلات الشركة او وثائقها، وتكون هذه العقوبة الحبس مدة لا تزيد عن ستة اشهر، او غرامة لا تزيد عن ١٢٠٠٠٠٠٠ اثنا عشر مليون دينار، ويجوز تنفيذ العقوبتين بناء على شدة المخالفة.

الفصل الرابع
احكام ختامية

المادة –٢٢٠–

اولا– يلغى قانون الشركات المرقم بـ (٣٦) لسنة ١٩٨٣ ، وتبقى الانظمة والتعليمات الصادرة بموجبة بما لايتعارض واحكام هذا القانون نافذة المفعول حتى صدور ما يحل محلها أو يلغيها .

ثانيا– لا يعمل باي نص يخالف هذا القانون .

المادة –٢٢١–

ينفذ هذا القانون بعد (٩٠) تسعين يوما من تاريخ نشرة في الجريدة الرسمية .

جدول الرسوم

اولا.كما يوضح في اللوائح التي ستصدرمن قبل وزير التجارة ، يستوفي مسجل الشركات رسوم بمبلغ (٢٠٠،٠٠٠) مئتي الف دينار عن تسجيل شركة مساهمة ورسوم بمبلغ (٢٠٠٠) عشرون الف دينار عن تسجيل باقي انواع الشركات الاخرى.

ثانيا. كما يوضح في اللوائح التي ستصدرمن قبل وزير التجارة ، يستوفي مسجل الشـــركات رسوم ثابتة بمبلغ (٢٠٠،٠٠٠) مئتي الف دينار عن تسجيل فرع لشركة او مؤسسة اقتصادية اجنبية.

ثالثا . يقوم وزير التجارة وكما يراه مناسبا باصدار لوائح وجدوال تشمل الرســـوم الاخـــرى لتغطية الخدمات الاخرى المقدمة من قبل مسجل الشركات.